



المستشار

أينما وجدت الثقة
تأسست عام 2006

القانون الجنائي

الأصلي

سنتر المستشار (حقوق بنها) 

01277776870 

السنتر : بعد نفق حقوق امام كليه الحقوق (برج سما 1)
المكتبه : امام بوابه كليه حقوق (اخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابو الفتوح

استخدام رجل الشرطة شخصية مستعاره لإجراء التحقيق في القانون الألماني

مقدمة عامة

للتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية أهمية كبيرة فهو يتضمن تنقيباً عن الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الضعيف منها، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى بعد أن تكون قد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها، مما يجعل حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة. وللتحقيق أهميته كذلك في أنه ينطوي على حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ يكفل تمحيصاً للأدلة التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضماناً هامة له بالايتعرض للمحاكمة؛ إلا إذا توافرت أدلة قبله تكفي لمحاكمته.

إذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة؛ فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يقتصر على القدر الضروري اللازم لكشف هذه الحقيقة. فالتوازن بين السلطة والحرية يوجب أن يكون المساس بهذه الحرية في حدوده الدنيا وبالقدر الذي يحقق الغرض منه ويتوقف نجاح نظام الإجراءات الجنائية على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية التي تهدده وتنازل من حقوق أفرادها وما يتطلبه ذلك من تحقيق السرعة والفعالية في تحقيق هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها وبين صيانة حقوق وحرريات الأفراد في الوقت ذاته. ويكفل هذا التوازن تحقيق الأمان والاستقرار القانوني الذي هو أحد الأغراض المهمة لدولة القانون، كما يكفل أيضاً صيانة السلم الاجتماعي.

أولاً :- إجراءات التحقيق الظاهرة وإجراءات التحقيق السرية :-

هناك طائفة واسعة من إجراءات التحقيق تمثل إجراءات التحقيق في صورتها التقليدية، **مثال ذلك** ← سؤال الشهود واستجواب المتهمين وضبط الأشياء وتفتيش المساكن وغيرها. وهذه الإجراءات يمكن وصفها بأنها إجراءات "ظاهرة"، وعلة وصف هذه الإجراءات بأنها ظاهرة هي أن علم الشخص موضوع الإجراء يتحقق بها. يستوي أن يكون هذا الشخص متهماً أو مشتبهاً به أو شاهداً، فهذه الإجراءات تجري غالباً في مواجهته ويتصل بها علمه. ففيها تكون سلطات الضبط والتحقيق والالتزام والمحاكمة معلومة للكافة، وتقوم بوظيفتها الرسمية في صورة علنية.

غير أن التطور الذي لحق بالجريمة في السنوات الأخيرة، والطابع الدولي العابر للحدود، واستخدام وسائل تقنية حديثة في ارتكاب الجرائم، جعل من العسير تطبيق مبدأ الإجراءات الظاهرة وحده في التحقيق. وقد ترتب على ذلك أن لجأت سلطات الضبط والتحقيق إلى وسائل إثبات **تتصف بالسرية** كالتنصت على المحادثات واعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية وغيرها، والتي من شأنها زيادة المعلومات لدى سلطة التحقيق دون علم أو موافقة صاحب الشأن بالغرض منها، ومن بين هذه الوسائل استخدام شخصية مستعارة لجمع الأدلة.

ثانياً :- التطور التشريعي لاستخدام محقق متخفي في القانون الألماني :-

سجلت الإحصاءات الجنائية أرقاماً متزايدة لاستخدام وسائل التحقيق بدون علم الشخص موضوع الإجراءات ويعتبر استخدام رجل الشرطة لشخصية زائفة، إحدى الوسائل المهمة للتحقيق بدون علم المشتبه فيه بشخصية المحقق وعمله. وقد أدخلت هذه الوسيلة لأول مرة في قانون الإجراءات الجنائية الألماني بموجب قانون مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من صور الإجرام المنظم لسنة ١٩٩٢، ثم أجريت عدة تعديلات لاحقة فيما بعد، كان أهمها التعديل الذي أجراه الشارع سنة ٢٠٠٨ والذي أطلق عليه قانون توحيد القواعد الخاصة بإجراءات المحقق المتخفي.

يشير بعض الفقه إلى أن الشارع قد رسخ نظام المحقق المتخفي استناداً إلى الدستور ونصوص التشريع غير أنه راعى في الوقت ذاته الضمانات التي تكفل حماية استجواب المتهم مما يلحق بهذا الاستجواب من دقة في حالة استخدام هذا المحقق .

ثالثاً :- ملامح نظام الإجراءات الجنائية الألماني :-

يمكن التعرف على ملامح نظام العدالة الجنائية الألماني من خلال بيان دور النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة في الدعوى الجنائية.

أ :- النيابة العامة ← في نظام العدالة الجنائية الألماني أهمية كبيرة فهي سلطة الدولة التي تختص بالملاحقة الجنائية وتعبير الملاحقة الجنائية "يعنى في نظر الشارع إجراءات التحقيق الابتدائي بمعناها الواسع، والتي تنتهي بصدر حكم في الدعوى فالنيابة العامة تختص بالتحقيق الابتدائي، كما أن عليها رفع الدعوى الجنائية، وتمثيل سلطة الاتهام في جلسات المحاكمة، وأخيراً يقع عليها عبء تنفيذ الأحكام الجنائية وأعضاء النيابة العامة في النظام الإجرائي الألماني **متدرجون في ترتيبهم الوظيفي**، ولبعضهم سلطة رئاسية على بعض وللرؤساء سلطة الإشراف والتوجيه على المرؤوسين . وقد نصت على ذلك صراحة **المادة ١٤٥ من** قانون نظام القضاء الألماني على أن أعضاء النيابة العامة عليهم أن يتبعوا الأوامر الوظيفية الصادرة من رؤسائهم. ومن المستقر عليه في نظر الفقه والقضاء الألمانيين أن **النيابة العامة لا تدخل في مدلول القضاء**، ولا تتمتع بميزة الاستقلال المقررة له، وعلة ذلك أن ما يربط أعضاء النيابة من تبعية تدريجية والسلطات المخولة للرؤساء من إشراف وتوجيه ونقل وسحب للقضية، ما لا يتفق مع استقلال القضاء.

الرأي الراجح في الفقه الألماني ← يذهب إلى اعتبار **النيابة العامة سلطة من سلطات العدالة** ، فهي لا تنتمي إلى السلطة التنفيذية، ولا تعد سلطة ثالثة؛ وإنما هي عضو مستقل من العدالة تقف بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

لا تستطيع النيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الماسة بالحريات مثل الحبس الاحتياطي والتفتيش والمراقبة الإلكترونية بكافة صورها والأمر بتشريح الجثث والفحص الجيني وغيرها، إذ يتعين الحصول على أمر من القاضي وليس للنيابة كذلك أن تصدر أمراً جنائياً، فهذا الأمر محتجز لقضاء الموضوع.

ب :- قاضي التحقيق :- على الرغم من الدور المتسع للنيابة في هذا التحقيق فإن الدستور الألماني قد أنطا بالقضاء بالمعنى الدقيق مهمة إصدار الأوامر والقرارات الماسة بحقوق وحریات الأشخاص. ولتحقيق هذا الغرض فقد أنشأ الشارع نظام قاضي التحقيق، وهو أحد قضاة المحاكم، وهو مستقل وغير قابل للعزل، ولا يخضع للتوجيه، كما لا يجوز سحب القضية من اختصاصه ويوجد في دائرة المحكمة الابتدائية ولا يجوز له أن يجمع بين صفته كقاضٍ للتحقيق، وبين عمله كقاضٍ للحكم ولكن على الرغم من وجود قاضٍ للتحقيق في النظام الإجرائي الألماني؛ إلا أنه ليس له ذات الدور المخول لقاضي التحقيق في القانون الفرنسي، فحقيقة **دور قاضي التحقيق في القانون الألماني أنه دور رقابي** في المقام الأول، وبصفة خاصة بالنسبة إلى الإجراءات الماسة بالحرية التي تطلب النيابة العامة اتخاذها، ذلك أنها لا تملك اتخاذها من تلقاء نفسها، فليست وظيفية هذا القاضي الوصول إلى كشف الحقيقة، فهذه هي وظيفة النيابة والشرطة وإنما تتحدد مهمته بإجراء المراجعة الضرورية وإصدار الأوامر التي تنال من حقوق وحریات الأشخاص. ولا شأن لهذا القاضي بالتصرف في الدعوى أو إصدار أمر جنائي فيها.

ج :- دور الشرطة في الدعوى الجنائية: يمكن للنيابة العامة في جميع الأحوال طبقاً للمادة ١٦٠ إجراءات أن تجرى التحقيقات الضرورية بنفسها؛ غير أنه لن يكون بوسعها أن تقوم بذلك وحدها، ومن ثم فهي تحتاج إلى من يعاونها في سبيل إنجاز مهمتها. ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الألماني النص على إنشاء "شرطة نيابية" فالشرطة تتبع وزارة الداخلية في حين أن النيابة العامة تتبع وزارة العدل، وهو أمر قصده الشارع الألماني. فقد رأى الفقه الغالب أن الارتباط وظيفياً بين الشرطة والنيابة العامة فيه خطر على الحريات العامة وأن الفصل بين العدالة والشرطة هو أمر ضروري فكلهما ينتمى إلى سلطة مستقلة وأن إزالة الفوارق بين السلطتين القضائية والتنفيذية أمر يهدد وجود الدولة القانونية. وقد أعطى الشارع للنيابة العامة سلطة الأمر بالنسبة لكافة سلطات وموظفي جهاز الشرطة الذين يلتزمون بتنفيذ الأوامر والواجبات التي تكلفهم بها النيابة. ووضع بذلك كافة إمكانيات الشرطة، وما تملكه من وسائل فنية ومادية وبشرية تحت تصرف النيابة العامة في سبيل إنجازها لمهامها. وحتى يكفل الشارع سرعة ودقة تنفيذ أوامر النيابة العامة في الدعوى الجنائية فقد خصص بعض أفراد الشرطة لذلك، وأطلق عليهم اسم الأعضاء المعاونون للنيابة العامة، ونص على تسلسل خاص في الاختصاصات بالنسبة لهم، وألزم كافة أعضائها باتباع أوامر النيابة العامة وما يقوم به هؤلاء يدخل في مدلول أعمال التحقيق بالمعنى الدقيق.

رابعاً :- الخطر من التأخير وأثره على الإجراءات :-

أجاز الشارع للنيابة العامة وللشرطة كذلك في الحالات المنصوص عليها، أن تتخذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من تلقاء نفسها، ودون الحصول على موافقة مسبقة من قاضي التحقيق، وذلك في حالة وجود خطر من التأخير". ويعنى ذلك، وجود خطر قد يؤدي إلى فقد دليل الإثبات في الدعوى، كما يتسع مدلول الخطر ليشمل احتمال تشويه الدليل بسبب التأخر في اتخاذ الإجراءات.

مثال ذلك :- مراقبة المحادثات الهاتفية و تفتيش شخص ومسكن المتهم أو الغير و القيام بالتحفظ على الأشياء و القبض على المتهم في غير حالات التلبس و استخدام وسائل فنية خاصة ، أخذ وتحليل البصمة الوراثية وكذلك استخدام محقق متخف، وغيرها. وإذا اتخذت النيابة أو الشرطة الإجراءات من تلقاء نفسها في حالة وجود خطر من التأخير فيجب أن يعرض على قاضي التحقيق للحصول على موافقته اللاحقة، ويطلق عليها في هذه الحالة "التأييد القضائي".

أهمية دراسة استخدام محقق متخفي في القانون الألماني:-

ترجع أهمية الدراسة إلى أن هناك تطور كبيراً لحق بالجريمة سواء من حيث زيادة معدلاتها، أو تنوع وسائل ارتكابها، واستحداث صور جديدة منها، ومن مظاهر هذا التطور توزيع الجناة الأدوار فيما بينهم، وانتشار الجريمة المنظمة، واستعمال الجريمة كأداة تلحق الضرر بالدولة ونظمها ومؤسساتها وأموالها. وساهم تطور وسائل النقل والاتصالات في عدم حصر النشاط الإجرامي في دائرة اختصاص مكاني معين؛ يضاف إلى ذلك ما يتصف به الجناة من حيطة وحذر ما يجعل نشاطهم سرياً يصعب معرفته أو الوقوف عليه.

ساهمت المشكلات التي تحيط بالدليل التقليدي كإحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم. والخشية من تبديل الشهادات واعتصام المتهمين بالإنكار في التحقيقات من توهين الدليل في الدعوى.

قد أدت هذه الأسباب وغيرها إلى عجز وسائل الإثبات التقليدية عن القيام بدورها وأفضت إلى عدم قدرة سلطات الضبط والتحقيق على مكافحة الجريمة وملاحقة تطورها، وهذه الاعتبارات قد دعت الفقه والتشريع المقارن إلى استحداث وسائل تحقيق جديدة، كان من بينها استخدام محقق يتدثر بشخصية مستعارة يقوم بالتعامل مع المشتبه فيهم بها، ويتمكن من تحقيق الوقائع وجمع الدليل وتكتسب الدراسة أهمية كبيرة ببحث هذا الموضوع، سواء **من الناحية النظرية أم التطبيقية** فهي تقدم واحدة من أهم وأحدث الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة والتي يتزايد استخدامها على نحو كبير على حساب الوسائل التقليدية في الإثبات الجنائي، ولكن الأهمية ترجع أيضاً إلى أن استخدام هذه الوسيلة يكون محفوفاً بالمساس بالعديد من المبادئ والقواعد المستقرة في الإجراءات الجنائية، والتي لا يمكن بحال الاستغناء عنها، إذ تمثل الشرعية الجنائية في جانبها الإجرائي، وهو ما يقتضى رسم الحدود التي يجب أن يختطها المحقق المتخفي في عمله، وتحديد متى يكون قد نال من حقوق المتهم على نحو يجب معه استبعاد الدليل، أو القول بأنه قد التزم الحدود المقررة له، ومن ثم جاز قبول الدليل المتحصل عليه في هذه الحالة.

لدراسة الموضوع في القانون الألماني أهمية خاصة، ذلك أن هذا القانون قد تبني منذ سنة ١٩٩٢ الأخذ بالمحقق المتخفي ونص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، ويعتبر بذلك من أقدم التشريعات المقارنة التي أخذت به وقد ارتبط في البداية بمكافحة الجريمة المنظمة والتي تشمل جرائم الإرهاب، إذ إنها لا تعدو في نظر الشارع الألماني أن تكون صورة من صور الإجرام المنظم؛ غير أن التطور قد لحق هذا القانون إذ مد الشارع تطبيق هذه الوسيلة إلى غير ذلك من جرائم، وازداد العمل والأخذ بها من الناحية الواقعية بصورة كبيرة واتسمت خطة الشارع الألماني بالتفصيل والدقة، كما أنه أدخل عدة تعديلات على هذه الخطة في ضوء ما كشف عنه التطبيق من مشكلات. وقد تناول الفقه ما نص عليه الشارع بالتحليل والشرح والتأصيل والمقارنة والنقد، كما ساهمت أحكام القضاء الألماني، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في وضع الضوابط التي تكفل تحقيق التوازن بين ما تحققه هذه الوسيلة في التحقيق من فائدة وفعالية للعدالة الجنائية، وبين حقوق الأفراد وضماناتهم ومبادئ المحاكمة المنصفة.

الأهمية الخاصة للدراسة بالنسبة للقانون المصري:-

هناك أهمية خاصة لدراسة الموضوع بالنسبة للقانون المصري من عدة أوجه: **فمن ناحية** فإن القانون المصري لا يعرف استخدام محقق متخفي على النحو الذي نظمه القانون المقارن، إذ خلا من نص يدل على أخذه به وقد اعتبر القضاء المصري أنه لمأمور الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أن يقوم بانتحال شخصية غير حقيقية، وأنه يجوز له مسايرة المتهم أو أن يتظاهر برغبته في شراء المخدر منه وهو ما لا يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة أو خلقاً لها. غير أن هذه الصورة التقليدية التي تقف عند حد التحري وجمع الاستدلالات قد تجاوزتها كثيراً التشريعات المقارنة: فقد نظمت عمل المحقق المتخفي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يخضع كغيره من إجراءات للقواعد المنظمة له، وخصته بضوابط خاصة حتى يستقيم عمله ويصلح الدليل المتحصل عليه منه في الإثبات.

الدراسة تقدم بذلك نظاماً تشريعياً عريقاً له خطئه التشريعية المميزة والمفصلة التي تتسم بدقتها وبمنطقها القانوني، وتراعى الاعتبارات المتعارضة في الموضوع، ولم تقف الدراسة عند حدود النصوص، وإنما قدمت أيضاً فقهاً غزيراً أدلى بدلوه في الموضوع و ساهمت شروحه وتحليلاته ونقده في الوقوف على الكثير من جوانبه وفهم العديد من أفكاره. كما أن القضاء الألماني قد أسهم كذلك بدور كبير في كافة ما عرض عليه من قضايا أثارت مشكلات دقيقة عند تطبيق النصوص.

من ناحية أخرى، فعلى الرغم من أن منهج البحث ليس مقارناً، وإنما اقتصرت الدراسة على التشريع الألماني فحسب؛ إلا أن للدراسة مع ذلك أهمية خاصة أخرى بالنسبة إلى النظام الإجرائي المصري فهناك أوجه شبه كبيرة بين النظامين تتعدى كثيراً أوجه الشبه بين القانون المصري وغيره من نظم تشريعية مقارنة ففي القانونيين المصري والألماني تعد النيابة العامة هي السلطة التي تتولى التحقيق الابتدائي بحسب الأصل، وهي تلتزم في النظامين بالموضوعية والحيادة في أدائها لعملها، وهناك قدر من الرقابة القضائية على عملها في القانونين، وإن كانت هذه الرقابة تتسم في القانون الألماني باتساع نطاقها مع عدم عرقلة سير الإجراءات في الدعوى الجنائية والنيابة في القانونين تستأثر بحسب الأصل بسلطة الاتهام، ولها دور مؤثر في مرحلة إحالة الدعوى الجنائية، ويتشابه دورها في القانونين في مرحلة المحاكمة، كما أن لها أيضاً قدر من الاختصاص في تنفيذ الأحكام فيهما.

من الناحية الواقعية، فإن هناك تشابهاً أيضاً في جسامه العبء، الملقى على عاتق النيابة العامة في النظامين الإجرائيين، وفي قلة عدد أعضاء النيابة الذين يتحملون هذا العبء. ومن جهة أخرى فإن القانون الألماني لا يعرف نظام "الشرطة القضائية" المعمول به في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي فالشرطة تتبع وزارة الداخلية بينما تتبع النيابة العامة وزارة العدل، وهو توزيع مقصود للسلطات، غرضه عدم تركيزها في يد واحدة. غير أن القانون الألماني يتميز باعتبار ما تقوم به الشرطة المعاونة من قبيل التحقيق الابتدائي بالمعنى الدقيق، كما يتميز هذا القانون باتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال التحقيق وفعاليتها.

الفصل الأول: مدلول المحقق المتخفي وشروط استخدامه

س :- وضع مدلول المحقق المتخفي مبيناً شروط استخدام المحقق المتخفي ؟

مقدمة عامة

يتصف استخدام محقق متخفي بالدقة فمن ناحية فإنه سيتاح له العديد من الصلاحيات ووسائل الإثبات، ومن ناحية أخرى، فإن استخدام هذا المحقق لا يخلو من مخاطر على الحريات، لأن المحقق يستخدم وسائل خداعية في الدخول إلى دائرة الشخص المستهدف بالإجراء، ويحصل منه على معلومات مهمة تفيد التحقيق. ولهذه الاعتبارات كان على الشارع الألماني أن يرسم حدوداً تتعلق بصفة المحقق، والجرائم التي يجوز استخدامه فيها، وكيفية حصوله على الدليل أثناء عمله.

المبحث الأول :- مدلول المحقق المتخفي وتمييزه:

المطلب الأول: تعريف المحقق المتخفي:-

إذا كان من المتصور أن يعهد إلى شخص عادي لا يتحلى بصفة رجال الشرطة بانتحال شخصية غير حقيقة والحصول على معلومات تهم التحقيق إلا أن هذا الشخص لا يجوز له أن يكون محققاً، وليس له أن يتخذ من وسائل الإثبات المختلفة التي نص الشارع عليها، كما أن شهادته ستكون غالباً شهادة سماعية، ويكون جل عمله هو مجرد نقل المعلومات التي حصل عليها رجال الضبط والتحقيق، ولكن الشارع الألماني لم يأخذ بهذه الوجهة، إذ أوجب أن يكون المحقق المتخفي هو أحد رجال الشرطة، فلا يصلح غيره من أشخاص لتولى هذا الأمر، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز أن يكون رجال الجمارك أو الضرائب محققين متخفين على الرغم من تحليلهم بالصفة العامة.

المحقق المتخفي:- أحد رجال الشرطة والذي ينتحل شخصية مزيفة لمدة معينة ويقوم بالدخول في الدائرة الاجتماعية المحيطة بأحد المشتبه في قيامه بنشاط إجرامي معين والتنصت سراً على أحاديث هذا الشخص وتسجيلها، والبحث في المعلومات المخزنة عن أدلة وقرائن يؤدي إلى إثبات التهمة على هذا الشخص كما أنه يجوز له لتحقيق هذا الغرض أيضاً أن يتخذ أوراقاً ومستندات ومسكناً مزيفاً.

المطلب الثاني :- تمييز المحقق المتخفي عن غيره من أشخاص لهم دور في التحقيق:

هناك عدة أشخاص يمكن استخدامهم في التحقيق الجنائي بمعناه الواسع ، ويكون عمل هؤلاء في سرية، ويقتربون في هذا الجانب مع المحقق المتخفي غير أن هناك تفرقة مهمة ودقيقة بينهما، وهذه التفرقة ترتب آثاراً مهمة على الإجراءات **ومدلول المحقق المتخفي يرجع تحديده إلى الشارع** الذي نص صراحة في الفقرة الثانية من

المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب توافر ثلاثة شروط ←

الشرط الأول:- أن يكون هذا المحقق من رجال الشرطة وقت الإجراء وأثناء تنفيذه.

الشرط الثاني:- أن يستعمل هذا المحقق شخصية مختلفة، أو ما يطلق عليها بالشخصية الخيالية أو المصطنعة.

الشرط الثالث:- ألا يقوم عمل المحقق المتخفي بشكل منفرد أو عابر بل يستمر فترة من الزمن **هذه الضوابط الثلاثة** هي التي تسمح بالتفرقة بين المحقق المتخفي وبين غيره .

قد تزايد استعمال المحقق المتخفي زيادة كبيرة تفوق الاعتماد على الأشخاص من ذوى الثقة أو المخبرين وغيرهم ممن ليسوا من رجال الشرطة الذين لا ينظم عملهم نصوص تشريعية ويبقى عملهم في المنطقة الرمادية في نظر القانون وقد نظر الشارع إلى هؤلاء الأشخاص على أنهم شهود محتملون في الإجراءات اللاحقة، والذين يمكنهم الإدلاء بشهادتهم بما يعرفونه من معلومات عند سماع أقوالهم في مرحلة المحاكمة. غير أن سلطات الملاحقة الجنائية قد ترى حجب دور هؤلاء الأشخاص في الإجراءات والاكتفاء بما يقدمونه لها من معلومات.

(أ) التمييز بين المحقق المتخفي والقيام بأعمال التحقيق سرا:-

ميز الفقه والقضاء الألمانيان بين اتخاذ إجراءات التحقيق في "سرية"، وبين اتخاذها من محقق متخفي. وهذا التمييز يجد أهميته في تحديد معنى المحقق المتخفي: فالتحقيق السري هو القيام ببعض الإجراءات التي تستهدف كشف الجريمة، والتي لا يتصل علم الشخص المستهدف بها، سواء بالأمر ذاته أو بطريقة تنفيذه؛ وإلا جرد ذلك الإجراء من أي فائدة منه.

مثال ذلك ← استخدام الوسائل الفنية للقيام بإجراءات المراقبة السمعية في محيط المسكن، ومراقبة الاتصالات أو البحث في شبكات المعلومات فهذه الإجراءات تتم في سرية بدون علم صاحب الشأن، سواء أكان متهماً أو غير ذلك، غاية ما يجب توافره هو أن تكون الإجراءات التي نص عليها القانون قد تم اتباعها. وهذه الإجراءات رغم وقوعها في سرية؛ إلا أنها تتخذ في تحقيق ظاهر.

(ب) التمييز بين المحقق المتخفي والمحقق السري:-

يختلف المحقق المتخفي عن يقوم من رجال الشرطة بالتحري سراً عن الجريمة، والذي تقتصر وظيفته على أداء عمله في سرية أو في صورة غير ظاهرة. وتندق التفرقة بين النوعين: فكلاهما من رجال الشرطة، وينتحلان اسماً وشخصية غير حقيقية، ويتعاملان بها مع المتهم وغيره من أشخاص. ولذلك يشير بعض الفقه إلى أن التفرقة بينهما قد تكون متعذرة في بعض الحالات،

مثال المحقق السري ← أن ينتحل ضابط الشرطة شخصية وهمية ويقوم بالتظاهر بها بشراء مخدر من تاجر يقوم بعرضه للبيع. وأغلب الصعوبات التي ثارت أمام القضاء الألماني سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية إنما ثارت بسبب هذه الصورة، وهو أحد الأسباب التي دعت الشارع إلى وضع تنظيم تشريعي للقواعد التي تحكم عمل المحقق المتخفي.

والمحقق السري يتداخل مع المحقق المتخفي الذي ينتحل هو الآخر شخصية غير حقيقية ويتعامل بها مع المتهم. غير أنه رغم هذا التشابه الكبير بين النوعين؛ إلا أن التفرقة رغم ذلك تكون ممكنة فالمحقق السري لا يكون من صلاحياته اصطناع مستندات أو أوراق باسمه وهويته المختلفة، ولا يجوز له استخدام وسائل الإثبات الأخرى مثل التسجيل والتفتيش والبحث في البيانات وغيرها، أما المحقق المتخفي فهو يمارس وظيفته بموجب نصوص خاصة في القانون تسمح له أن يكون أحد أفراد العصابات تحت ستار من شخصيته المزيفة، كما تتيح له جمع معلومات والحصول على أدلة.

هناك فارق آخر وهو أنه يجوز أن يكون الغرض من عمل المحقق السري هو التحري عن الجريمة ومرتكبها، ولا يشترط استنفاد الوسائل الأخرى في التحقيق أو تحقق كافة شروط القيام بها. **أما المحقق المتخفي فإنه يعتبر وسيلة للتحقيق**، وبالتالي يتعين توافر الشروط التي نص عليها الشارع لإجراء التحقيق، فيجب توافر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة، وأن يكون موجهاً ضد شخص معين تتوافر فيه الشبهة الكافية على ارتكابه للجريمة، كما يجب أن يثبت أن استعمال الوسائل الأخرى في التحقيق غير مجد، أو يتسم بصعوبات كبيرة.

(ج) المخبرون

يجوز أن يكون المصدر الشخصي للمعلومات لسلطات التحقيق مجرد "مخبر". وهو شخص عادي يمد هذه السلطات بمعلومات في حالات فردية، مع ضمان السرية فيما يدلي به من معلومات. وفي هذه الصورة لا يكون تعاون هؤلاء الأشخاص على نحو دائم و مضطرد وإنما يقدم هؤلاء الأشخاص إلى الشرطة أو النيابة العامة معلومات معينة في حالات فردية، سواء من تلقاء أنفسهم أو كنتيجة لتجنيدهم للقيام بهذا العمل

(د) الأشخاص من ذوى الثقة

هم أشخاص عاديون، وليسوا من ذوى الصفة العامة، ولا يعملون بجهاز الشرطة، ويقدمون سراً ولمدة طويلة من الزمن الدعم في سبيل الكشف عن الجرائم والأصل أن تظل شخصياتهم سرية. يمكن أن يكون الأشخاص ذوى الثقة بعض العاملين في المطاعم، أو سائقى سيارات الأجرة ولكن من الجائز أن يكون هؤلاء الأشخاص من التابعين للوسط الإجرامي. وهؤلاء الأشخاص ليسوا من رجال الشرطة المكلفين بالتحقيق في حين أن المحقق المتخفى هو أحد العاملين في جهاز الشرطة وهؤلاء يعملون بصورة عرضية تحت ستار من شخصية زائفة لفترة من الوقت .

المبحث الثاني :- شروط استخدام المحقق المتخفى:

المطلب الاول :- بيان خطة الشارع

نص الشارع الألماني على جرائم معينة أجاز فيها استخدام محقق بهوية مستعارة. نص قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز استخدام محقق متخف للكشف عن أفعال معاقب عليها، إذا قامت دلائل واقعية كافية على ارتكاب جريمة تتصف بالخطورة الكبيرة:

١. في مجال الاتجار في المواد المخدرة أو الأسلحة المحظورة، أو تزيف النقود والأختام.
٢. في مجال حماية الدولة طبقاً للمادتين ١٧٤، ١٢٠ من قانون نظام القضاء .
٣. الجرائم التي ترتكب على وجه الاحتراف أو الاعتياد.

٤. الجرائم المرتكبة من عضو في عصابة إجرامية أو غيرها من صور الجريمة المنظمة.

يجوز أيضاً استخدام محقق مستعار لتحقيق جنائية إن توافرت وقائع محددة على وجود خطر من العودة لارتكابها.

يكون استخدام محقق متخف جائزاً فقط إذا كان استجلاء الجريمة بالوسائل الأخرى غير مجد أو كان متصفاً بصعوبة كبيرة .

المطلب الثاني :- حصر هذه الشروط

يمكن تأصيل خطة الشارع بردها إلى أربعة ضوابط:-

الضابط الأول ← يتعلق بنوع الجريمة،

الضابط الثاني ← يتصل بخطورتها،

الضابط الثالث ← يتعلق بالأفعال الإجرامية التي تمثل الغرض من الإجراء

الضابط الرابع ← يتطلب بأن يكون تحقيق الجريمة غير مجد بغير ذلك من وسائل. وفيما يلي نبين هذه الضوابط:

١ - الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ

تأصيل خطة الشارع:-

يتسم اللجوء إلى محقق متخف بطابع استثنائي وتحفه المخاطر والمساس بحقوق الأفراد، ولذلك فإن الشارع قد قصر استخدامه على الجرائم التي تتصف بالجسامة. وقد سلك الشارع في ذلك إحدى وجهتين:-

الوجهة الأولى ← أن يحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وذلك بالنص عليها اسماً.

الوجهة الثانية ← ترك فيها للقاضي سلطة استخلاص هذه الجسامة.

الوجهة الثالثة ← قوامها العمومية في تحديد اسم الجريمة، مع التشدد في ضوابط استخدام المحقق بهوية مستعارة، وفيما يلي تبين خطة الشارع.

أولاً: تحديد طوائف جرائم معينة على سبيل الحصر:

١- نوع الجريمة:-

تتسم خطة الشارع الألماني بانتقاء طوائف معينة من الجرائم؛ غير أنه لم ينص على تحديد هذه الجرائم كل باسمها، فعلى سبيل المثال نص على جواز اتخاذ الأمر باستخدام محقق متخف في مجال **جرائم الاتجار في المواد المخدرة أو الأسلحة المحظورة تداولها**، ولم ينص على أسماء الجرائم التي تتعلق بالاتجار في المواد المخدرة أو الأسلحة.

هذه الجرائم هي:- جرائم الاتجار في المواد المخدرة أو الأسلحة المحظورة، أو تزيف النقود والأختام الجرائم الماسة بالسلم.

تتجنب هذه الخطة التشريعية أسلوب السرد والتفصيل، وتفصح عن نظرة الشارع تجاه هذه الجرائم التي تتصف في ذاتها بالخطورة والجسامة. وقد تنتمي الجريمة إلى هذه الطائفة من الجرائم؛ غير أنها مع ذلك لا تتصف بالخطورة، ومن أجل ذلك نص الشارع على الضابط الثاني الذي سيلي بيانه، وهو أن تتصف الجريمة بخطورة كبيرة.

٢ - انصاف الجريمة بالخطورة الكبيرة:-

⚖️ الضابط الثاني الذي نص عليه الشارع هو أن تكون هذه الجريمة تتصف "بالخطورة الكبيرة"، فلا يكفي أن تدخل الجريمة ضمن الطوائف التي نص عليها بل يجب أن تتصف كذلك بالخطورة الكبيرة. فقد تتعلق الجريمة بالاتجار في المواد المخدرة ولكنها - بسبب ظروفها وملابسات ارتكابها قد لا تتصف بالخطورة الكبيرة.

ثانياً: جرائم تتصف بالجسامة ويقدرها القاضي

⚖️ نص الشارع على أنه "يجوز الأمر باستخدام محقق متخف لتحقيق جنائية يتصف الفعل فيها بجسامة خاصة، وكانت الإجراءات الأخرى عديمة الجدوى".

⚖️ تقدير الجسامة الخاصة يكون للنياية العامة ومراقبة قاضي التحقيق وقضاء الحكم لهذا التقدير. وقد تلحق الجسامة الخاصة الجريمة بسبب ظروف ارتكابها أو خطورة الجاني أو شدة المساس بالمصلحة المحمية أو وسيلة ارتكابها أو ضعف المجنى عليه أو غيرها من ظروف.

ثالثاً: الجنائيات التي يخشى من معاودة ارتكابها

⚖️ نص الشارع على أنه "يجوز أيضاً استخدام محقق متخف لتحقيق جنائية إن توافرت وقائع محددة على وجود خطر من العودة لارتكابها" وبموجب هذا النص فقد سلك الشارع خطة في تحديد الجريمة

⚖️ قوامها ضابطين :-

⚖️ الضابط الأول ← يتعلق بنوع الجريمة، إذ يجب أن تكون الجريمة لها وصف الجنائية، ويفترض هذا النص أن تخرج هذه الجريمة عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، والتي سبق بيانها، والجنائية تعبر في ذاتها عن جسامة معينة قد تبرر اتخاذ هذه الوسيلة الاستثنائية في التحقيق، ويستوى في نظر الشارع ماهية هذه الجنابة، فالنص ورد عاماً غير مقيد بنوع معين من الجنائيات. غير أن توافر وصف الجنائية لا يعد كافياً، إذ أوجب الشارع الألماني توافر ضابط آخر.

⚖️ الضابط الثاني ← الذي أوجبه الشارع هو أن تتوافر وقائع محددة على وجود خطر من العودة لارتكاب هذه الجنائية. ويفترض إعمال هذا الضابط أن هناك جنائية يجري التحقيق فيها وجمع الأدلة بشأنها، والوقوف على نشاط الجنابة فيها، وأن هذه الجنائية لا يتخذ ارتكابها صفة الاحتراف، أو أنها ليست جريمة من الجرائم المنظمة بالتحديد الذي نص عليه القانون، ثم توافرت وقائع محددة على أن هناك خطراً من العودة لارتكاب هذه الجنائية وتعنى وقائع محددة "أن مجرد العبارات المرسلة والتي لم تركز على وقائع مادية معينة، لا تكفي لتبرير صدور الأمر باستخدام محقق متخف، وهذه الوقائع يستدل منها على أن هناك خشية حقيقية من تكرار ارتكاب الجريمة مرة ثانية.

٢- السلطة المختصة بالموافقة على اتخاذ محقق متخف:-

أولاً :- السلطة المختصة في الأحوال العادية:

🔗 **القاعدة الأصولية في القانون الألماني** ← أن القضاء بالمعنى الدقيق هو صاحب القرار في كافة المسائل التي تتصل بالحرية الشخصية للمتهم أو جسمه أو ماله أو خصوصيته فلا تستطيع النيابة العامة أن تتخذ أي وسيلة إثبات في المسائل السابقة؛ إلا بإذن من قاضي التحقيق، وهو قاض بالمعنى الدقيق، ولا تدخل النيابة العامة الألمانية - رغم سلطاتها المتسعة في مدلول القضاء. وقد أجاز الشارع للنياية العامة وللشرطة استثناء اتخاذ الإجراء كالمراقبة والضبط والتفتيش مثلاً بدون إذن القاضي، وذلك إذا قامت خشية من التأخير في الحصول على أمر القاضي، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على القاضي في خلال مدة معينة نص عليها الشارع بالنسبة لكل أمر، وهو ما يعرف بنظرية "التأييد القضائي". وقد كان الشارع الألماني يعد إلى القضاء بالموافقة على استخدام محقق متخف؛ غير أنه أجرى تعديلاً تشريعاً لاحقاً خرج فيه على هذه القواعد بالنسبة للمحقق المتخفي، إذ أوجب فقط الحصول على موافقة سابقة من النيابة العامة؛ بينما كانت القاعدة المقررة كما سبق القول هي الحصول على أمر من قاضي التحقيق. ويبرر هذا الخروج بأن اتخاذ محقق متخف قد يستوجب السرعة والسرية في اتخاذه، وقد يخشى من التأخير في تعيينه.

ثانياً:- السلطة المختصة في حالة الخشية من التأخير:

🔗 **القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الألماني** ← أنه في حالة قيام الخشية من التأخير أي الخوف من فساد الدليل، وكان الإجراء المطلوب محتجزاً للقاضي، فإن النيابة العامة أو الشرطة يمكنهما اتخاذ القرار على أن يعرض خلال مدة محددة على القاضي لإقراره. وقد خرج الشارع على هذه القاعدة على أنه "وإذا قامت خشية من التأخير أو كان لا يمكن الحصول في الوقت المناسب على قرار من النيابة العامة، فإنه يجوز تنفيذه دون تأخير، وينهى الإجراء إذا لم توافق النيابة العامة عليه خلال مدة ثلاثة أيام عمل".

🔗 **تعنى الخشية من التأخير** الخوف من ضياع الدليل أو فساده، وقد ألحق الشارع كذلك حالة عدم القدرة على الحصول في الوقت المناسب على موافقة النيابة العامة وقد يرجع ذلك إلى ضيق الوقت المتاح لدى رجل الشرطة، أو الظروف المحيطة بالواقعة أو غيرها من اعتبارات. وفي هذه الحالات يجوز للشرطة القيام بالإجراء بدون تأخير. وقد أوجب الشارع أن يعرض الإجراء الذي قامت به الشرطة على النيابة العامة خلال ثلاثة أيام عمل من اتخاذه، وإذا لم توافق النيابة العامة على الإجراء، فإنه يبطل وتزول كافة آثاره القانونية. تبرر هذه الخطة أن قيام رجل الشرطة باتخاذ الإجراء وقيامه بجمع الأدلة والمساس بحريات الأفراد لا يجيز له عدم عرض ما قام به على النيابة العامة، لأنه في حقيقة الأمر يعد استثناء من القواعد العامة. أما في الحالات العادية التي تتبع بشأن غير ذلك من إجراءات كإجراءات المراقبة والتنصت والتفتيش والفحص الجسماني وغيرها فإن الإجراء في حالة الاستعجال يتخذ من النيابة العامة، ثم يعرض على القاضي لتأييده، وفي هذه الحالة، إن لم تقم النيابة بعرضه في الميعاد، فإن ذلك يعد إقراراً منها بعدم جدواه، وأنه لا فائدة منه للتحقيق.

ثالثاً :- القواعد الشكلية للموافقة:-

يجب الحصول على موافقة النيابة العامة قبل استخدام المحقق المتخفى، وفي حالة الخشية من التأخير فإنه يمكن لرجل الشرطة القيام بالعمل دون إبطاء، مع عرض الأمر على النيابة العامة للحصول على موافقتها خلال ثلاثة أيام. وكافة هذه الإجراءات يجب أن تكون **كتابية**، فموافقة النيابة العامة يجب أن تتم كتابة، وفي حالة الموافقة اللاحقة يجب أن تتم أيضاً كتابة. ويجب أن تكون الموافقة **محددة المدة** والمدة غير المحددة من شأنها إبطال الموافقة ويجوز مد فترة الموافقة، وذلك إذا بقيت شروط إصدار الأمر ابتداء قائمة.

رابعاً :- قواعد خاصة في جرائم معينة:

نص الشارع الألماني على إجراءات خاصة لاستخدام محقق متخف وذلك في تحقيق بعض الأفعال المنصوص عليها في جريمتين حددهما

1- **الجريمة الأولى** ← "نشر وحياسة إرشادات تتضمن الإساءة الجنسية على الأطفال.

2- **الجريمة الثانية** ← نشر أو حياسة أو إحراز محتويات إباحية للأطفال".

في الصور التي حددها الشارع في هاتين الجريمتين، فإنه يجب عند استخدام محقق متخف لتحقيق هذه الوقائع الحصول على موافقة المحكمة، ويجب أن يبين في الطلب المقدم لها، أن ضباط الشرطة القائمون على الأمر قد اتخذوا استعدادات وافية وعند الخشية من التأخير يكفى موافقة النيابة العامة وينتهي الإجراء، إذا لم توافق عليه المحكمة خلال مدة ثلاثة أيام عمل. ويجب أن تكون الموافقة كتابة وأن تكون محددة المدة. ويكون المد جائزاً، طالما ظلت الشروط التي دعت لاستخدام المحقق قائمة.

٣ - الشروط المتعلقة بالشخص موضوع الإجراء والدلائل المتوافرة ضده :

أولاً :- يجب أن يكون إجراء التحقيق موجهاً ضد شخص معين:

أوجب الشارع أن يكون استعمال محقق متخف موجهاً ضد متهم معين ، فلا يكفي مجرد قيام المحقق بمباشرة عمله في بيئة إجرامية، دون تحديد لشخص معين تتوافر فيه الشبهة الكافية بحيث يصح اعتباره متهماً. ويلاحظ أنه لا يجب للبدء في إتخاذ إجراءات التحقيق بوجه عام أن يكون المتهم محدداً، أو أن تتوافر شبهة في شخص معين بل يكفي أن تتوافر الدلائل أو الشبهة الأولية على ارتكاب فعل مجرم ولكن في حال أن كان الإجراء المطلوب اتخاذه ينال من الحرية أو يمس بأحد الحقوق، فإنه في هذه الحالة يجب تحديد شخص المشتبه فيه، ودرجة هذه الشبهة التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء والتحقيق بهوية مستعارة هو إجراء من إجراءات التحقيق، وليس إجراءً للتحري أو للاستدلال أو جمع المعلومات أو لبيان ما إذا كان هناك جريمة قد ارتكبت من عدمه، فإن لم تتوافر الدلائل الكافية على ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية أو انتفت الدلائل على ارتكابها من شخص معين، كان اللجوء إلى هذا الإجراء غير جائز وعلة ذلك هي أن الغرض العام من إجراءات التحقيق يتمثل في البحث عن معلومات عن أشخاص ووقائع معينة، واقتفاء أثرها والتعامل معها وفقاً لما ينص عليه القانون وتقدير قيمة هذه المعلومات. ويلاحظ أن هذا الإجراء غير جائز ابتداء لغير المتهم، فلا يصح اتخاذه ضد شاهد أو شخص لا تتوافر فيه الشبهة

الكافية. غير أنه إذا تم تعيين المتهم وتوافرت الدلائل الكافية ضده، فإن اكتشاف دليل بصورة عرضية على مساهمة شخص غيره في الجريمة يمكن أن يكون دليلاً مقبولاً في الإثبات.

ثانياً:- الغرض من الإجراء وضابط ارتكاب الفعل المجرم:

تطلب الشارع أن يكون الغرض من الإجراء هو الإيضاح عن أفعال مجرمة، فإذا كان الغرض من الإجراء غير ذلك، كان باطلاً، وقد تطلب الشارع الألماني قيام دلائل واقعية كافية على ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الأمر باتخاذ محقق بشخصية مستعارة. ويعني ذلك عدم كفاية مجرد الأقوال المرسلة أو العبارات غير المستندة إلى وقائع مادية محددة. ويجب أن تكون هذه الدلائل الواقعية كافية، ويلاحظ أن الشارع قد تطلب بذلك ضابطاً أشد درجة من اعتبار الشخص مشتبهاً به، إذ يكفي فيه توافر الدلائل الواقعية، والتي لا يشترط فيها أن تصل إلى حد الكافية، وعلة ذلك أن غرض التحقيق هو الوصول إلى كفاية الدلائل فوفقاً للقواعد العامة يكفي لبدء التحقيق مجرد توافر الشبهة البسيطة؛ أما عند اتخاذ محقق متخف، فإنه يجب أن تتوافر الدلائل الكافية المستندة إلى وقائع محددة على ارتكاب المتهم للجريمة. ويتضح مما سبق أنه بقدر جسامته الإجراء، يلزم توافر درجة أعلى من الشبهة التي تبرر إتخاذ.

٤- أن يكون تحقيق الجريمة بالوسائل الأخرى غير مجد أو متصفاً بصعوبة كبيرة:-

أولاً:- مضمون الضابط:

نص الشارع على أن يكون هذا الاستخدام جائزاً فقط إذا كان التحقيق بالوسائل الأخرى غير مجد أو كان منصفاً بصعوبة كبيرة. وهذا الضابط يكشف عن تأثير الشارع بالاعتبارات التي تقف ضد استخدام المحقق المتخفي، فأفعال التجسس والحصول على دليل بانتحال صفة مزيفة تنطوي على خداع المتهم، يجب أن تكون هي الوسيلة الأخيرة، في حال أن عجزت بقية الوسائل عن دورها في الإثبات ويجب على النيابة العامة أو القاضي في الحالات التي يختص فيها بإصدار الموافقة على استخدام محقق متخف أن يتحقق من أن الوسائل العادية للتحقيق غير مجدية أو غير كافية لضبط الجريمة.

قد ترجع عدم جدوى وسائل التحقيق الأخرى أو صعوبتها إلى حذر المشتبه فيهم وتجنبهم استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية التي يمكن مراقبتها، أو من استعمالهم شفرة معقدة في الاتصال.

ثانياً:- ثوافر قاعدة التناسب في الإجراء:

يجب كذلك توافر مبدأ التناسب في الإجراء، وهو مبدأ يسود كافة الإجراءات الجنائية، وهذا التناسب يتضمن بحث مدى مساواة الوسيلة مع الغرض المقصود من الإجراء. وقد حرص الدستور الألماني على النص صراحة على تطلب توافر التناسب في الإجراءات التي تمس بالحقوق والحريات. فإذا طلبت النيابة العامة اتخاذ أمر ينال من الحرية الشخصية، فيجب في هذه الحالة أن يمتد فحص مدى توافر التناسب في هذا الإجراء، وهذا التناسب يتضمن بحث مدى مساواة الوسيلة مع الغرض المقصود من الإجراء. قد اتبع الشارع الألماني هذه القاعدة، فجميع أوامر التحقيق القهرية الماسة بالحرية، يجب أن يتحقق فيها التناسب في الإجراء المطلوب؛ بخلاف الإجراءات الأخرى التي يكتفى فيها ببحث مدى مطابقة الإجراء لنصوص القانون فحسب **فهناك فرق بين المطابقة للقانون، وبين التناسب في الإجراء**: فقد يكون الإجراء مطابقاً للقانون، من حيث السلطة التي اتخذته والحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، والاختصاص المكاني لإصداره، ومدى إنتفاء وسائل الإثبات الأخرى؛ غير أنه رغم توافر كل هذه الضوابط التي تعني توافر المطابقة القانونية؛ إلا أن "التناسب لا يكون متوافراً، فقد لا يكون اتخاذ المحقق المتخفي متناسباً مع الغرض المقصود، وفي هذه الحالة يكون التناسب عنصراً في الإجراء، وشرطاً من شروطه. يعني ذلك أن الشارع الألماني قد ارتفع بإجراء اتخاذ المحقق المتخفي إلى مصاف الأوامر الماسة بالحرية الشخصية، فأوجب توافر مبدأ التناسب فيه.

🔗 **مثال إنتفاء التناسب:-** أن يؤدي اتخاذ المحقق المتخفي إلى إقامة علاقة عاطفية بين الضابط وإحدى الفتيات المقربات من المتهم أو من أفراد عائلته أو مع المتهمة ذاتها، إذ ينال ذلك من "احترام الحياة الخاصة أو العائلية ، وينال من قاعدة التناسب .

الفصل الثاني :- الإجراءات التي يقوم بها المحقق المتخفي

س :- وضع صلاحيات المحقق المتخفي في القانون الألماني
مبيناً إجراءات جمع الأدلة التي يملك المحقق المتخفي القيام بها ؟

تمهيد

🔗 منح الشارع للمحقق المتخفي صلاحيات متعددة مثل اصطناع واستعمال مستندات غير صحيحة، كما أنه أجاز له الدخول في المساكن غير أنه وضع لذلك ضابطاً معيناً، حتى لا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة مساكن الغير. ومن جهة أخرى، فإن هذا المحقق يملك أثناء عمله منتحلاً لشخصيته المستعارة مجموعة مهمة من وسائل الإثبات وفيما يلي نبين ذلك.

المبحث الأول :- صلاحيات المحقق المتخفي

المطلب الأول :- المقصود بصلاحيات المحقق المتخفي:

🔗 يجب أن تفرق بين تعبير "**الصلاحيات**"، وبين تعبير "**السلطات**"، وبيان ذلك أن التعبير الثاني يكون ملحوظاً فيه غالباً ظهور صفة رجل الشرطة أمام الغير، إذ يقوم حال مباشرته لهذه الصفة بإجراءات يتصف بعضها بالقهر والجبر؛ غير أن المحقق بهوية مستعارة يكون مستتراً تحت هذه الهوية متدثراً بها، ويظهر أمام الغير باسم وهوية وشخصية مغايرة لصفته، وما يقوم به من أعمال تحقيق، يكون في حقيقته خفي، فهو لا يستخدم سلطات التحقيق على نحو علني وظاهر؛ وإلا اضطره ذلك إلى كشف شخصيته. وبينما يكون استعمال السلطة ملحوظ فيه المشروعية الظاهرة والضمنية فإن "صلاحيات المحقق المتخفي يكون ملحوظ فيه المشروعية الضمنية فحسب، إذ أن العمل يكون مشروعاً في ذاته، ولو لم يعلم به الغير متى كان مطابقاً لما أذن به القانون. وتتعدد الصلاحيات المخولة للمحقق السري على النحو التالي:

أولاً: إنشاء ونغير واستعمال مستندات غير صحيحة

🔗 المحقق السري هو أحد أفراد الشرطة والذي يجرى التحقيقات باستخدام هوية غير حقيقية دائمة أو متغيرة فالنقطة الجوهرية في عمل هذا المحقق هو "**الشخصية المنتحلة**"، وهي ليست ادعاء مرسلاً أو قولاً عابراً؛ بل يجب أن تكون مدعومة بالوثائق والمستندات التي تؤيد وجود هذه الشخصية والحفاظ عليها، وتعامل المحقق المتخفي مع الجاني يقتضي أن غطاء الشخصية التي يتدثر به محكماً ومدعماً بكل ما يؤيد وجودها، وإنخراط رجل الشرطة ضمن العصابات الإجرامية يقتضي أن تتوافر الثقة فيه من أفراد هذه التنظيمات، وهذه الثقة قد تدعوهم إلى اعتباره واحداً من أفرادها، وقد يشركونه معهم في بعض أنشطتهم، ويأمنون جانبه ويطمئنون له. فيسمحون له بالوقوف على أعمالهم وأماكن ترددهم ولقاءتهم وطبيعة وحجم نشاطهم.

هذه الثقة والاطمئنان لن يتوفرا إلا إذا كانت الشخصية المستعارة التي ينتحلها المحقق مقبولة، ولها غطاء محكماً يجعل الجناة خدعون فيها فيأمنون جانبه، ولا يمكن أن يتحقق لهذه الشخصية وجودها واستمرارها والمحافظة عليها إلا إذا كانت مدعومة بالمستندات التي تؤيدها.

تميل العصابات الإجرامية إلى التحقق من أفرادها وشخصياتهم وتاريخهم وحياتهم وأعمالهم السابقة، وهي لن تكتفى بمجرد ادعاء من الضابط، وإنما يجب أن تتوافر المستندات التي تؤيد هذا الادعاء. وبعض هذه المستندات قد يكون بحوزة الضابط الذي ينتحل الشخصية المستعارة، كبطاقات الهوية وجوازات السفر ورخص القيادة وتصاريح العمل والإقامة وغيرها غير أن بعض هذه المستندات قد لا تكون بحوزته وإنما محلها السجلات وقواعد البيانات.

مثال ذلك ← سجلات التخرج من الجامعة والسجلات التجارية وعضوية الجمعيات والنقابات وبيانات الملكية والإيجار للعقارات وغيرها. ولا أهمية لما إذا كانت هذه المستندات رسمية أو عرفية، وقد تدعو الحاجة إلى إجراء بعض التغييرات على هذه المستندات أو استحداث بعض البيانات الأخرى حتى تؤيد الشخصية المنتحلة. ولذلك فقد أجاز الشارع الألماني إنشاء المستندات المتعلقة بهذه الشخصية وتغييرها واستعمالها. وهنا تبرز ذاتية هذا الإجراء، فالأصل أن خلق مستند غير صحيح واستعماله، يشكل في القانون جريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله غير أن الشارع أجاز إنشاء هذه المستندات غير الصحيحة وتغييرها واستعمالها، واعتبر ذلك **سبب إباحة**. وهذه الذاتية هي التي تبرز الفرق بين انتحال الصفات والشخصيات الذي يقوم به ضابط الشرطة للكشف عن جرائم وقعت بالفعل، كالتقدم بهوية مزيفة لشراء مخدر من البائع لها، إذ يكتفى في هذه الحالة بمجرد الزعم ولا تحتاج إلى أمر من القضاء، فالضابط لا يستطيل فعله إلا للكشف عن جريمة في حالة تلبس، دون أن يمتد عمله إلى اصطناع الهويات واختلاق المستندات ودخول المنازل وغيرها. وهذا بخلاف المحقق بهوية مستعارة، إذ يقتضى عمله والتعامل مع الجناة إلى شخصية خيالية ومستندات تؤيدها.

ثانياً: جواز التعامل قانوناً بالاسم المستعار

أجاز الشارع للمحقق المتخفى أن يدخل في المعاملات القانونية باستخدام هذا الاسم المستعار. وعلة ذلك أن الاطمئنان للشخصية المنتحلة قد يقتضى استخدامها في بعض التصرفات القانونية والأصل أن القيام بمثل هذه التصرفات باسم غير صحيح يشكل جريمة تزوير واستعمال محرر مزور ولكن الشارع قد أجاز التعامل قانوناً بهذا الاسم المستعار، واعتبر ذلك من الصلاحيات الممنوحة للمحقق والتي تشكل سبباً من أسباب الإباحة، ومن أمثلة هذه التصرفات شراء سيارة أو تأجير شقة أو استيراد أو تصدير بضائع من الخارج وغيرها من تصرفات.

ثالثاً: دخول مساكن الغير

أحاطت الدساتير والتشريعات المقارنة حرمة المسكن بسياس متين من الحماية القانونية قد غاير الشارع الألماني خطته في النص على حرمة المسكن خطته في النص على بقية الحقوق: إذا تميزت خطته بالتفصيل الذي قد لا ترى دساتير أخرى اتباعه، ولم يترك للتشريع تنظيم صور المساس بحرمة المنزل وشروط هذا المساس وضوابطه؛ بل إن الدستور الألماني قد نص على ذلك في بيان جلى مفصل، القاعدة العامة التي نص عليها الدستور الألماني هي أن: "حرمة المنزل لا تمس". وهذا النص يقرر القاعدة العامة؛ غير أنه لا أهمية له في ذاته، لأن غالبية الدساتير المقارنة تحيل إلى القانون في شأن حالات المساس بهذه الحرمة، وقد تختلف وجهاتها في مدى التوسع أو التضييق من المساس بهذا الحق. ولذلك حرص هذا الدستور بعد تقرير هذه القاعدة على النص صراحة على ألا يكون المساس بحرمة المنزل إلا بموجب أمر يصدر من قاضٍ."

قد غاير الشارع الألماني كذلك خطته في اتخاذ إجراء المراقبة داخل المساكن في حالة الخشية من التأخير، إذ أنه يجوز للنيابة العامة في حالة تحقق هذه الخشية أن تتخذ الإجراء بنفسها، ثم تعرض

الأمر على القاضي فيما بعد لتأييده؛ أما في حالة المراقبة داخل المساكن فإن الشارع جعل اتخاذها في حال الخشية من التأخير بيد قاض واحد بدلاً من ثلاثة، وبذلك سلب النيابة العامة الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالة الخشية من التأخير، وهو ما يعكس تشدداً واضحاً في حماية الخصوصية.

⚖️ دخول المحقق بهوية مستعارة إلى مساكن الغير بدون إذن قضائي:-

⚖️ قد تدعو ملابسات انتحال الهوية المستعارة والانخراط مع المشتبه بهم أو مع من على صلة بهم، إلى أن يدخل المحقق المتخفى إلى مسكن الغير سواء بناء على دعوة منه أو موافقته. وهذا الغير قد يكون مشتبهاً به أو غيره من الأشخاص الذين تربطهم علاقة به، كأصدقائه أو أحد أفراد عائلته. ولا شك في أن دخول المسكن في هذه الحالة لا يكون وفقاً للإجراءات المعتادة التي نص الشارع عليها، من الحصول على إذن من القضاء المختص، فقد لا تكون هناك فرصة للحصول على مثل هذا الإذن وقد تتعدد مرات الدخول على نحو لا يستطيع الحصول معه على مثل هذا الإذن. وإذا كانت التشريعات المقارنة ومن بينها القانون الألماني يجعل لرضاء حائز المكان سبباً مبيحاً للدخول فيه، فإن هذا الرضاء في حالة المحقق بهوية مستعارة لا يكون صحيحاً، وتفصيل ذلك أن حائز المكان يسمح بدخول رجل الشرطة الذي ينتحل هوية مستعارة، وهو يعتقد بأنه شخص آخر، ولو علم بصفته الحقيقية، ما كان قد أذن له بالدخول.

⚖️ **من ناحية أخرى**، فإن مثل هذه الموافقة قد بنيت على الوسائل الخداعية التي قام بها رجل الشرطة حال استعماله لهويته وصفته المستعارة ويعني ذلك أن موافقة حائز المسكن في هذه الحالة كانت معيبة.

⚖️ التوفيق بين حق صاحب المسكن وبين أداء رجل الشرطة بهوية مستعارة لعمله :-

⚖️ سماح صاحب المسكن لرجل الشرطة الذي ينتحل هوية مستعارة بدخول مسكنه يثير مشكلة قانونية، ذلك أن هذا الرضاء كان في حقيقة الأمر معيباً، غير أنه من جهة أخرى، فإن قيام رجل الشرطة بتجسيد الشخصية التي انتحلها، وإنخراطه في التعامل مع المشتبه فيهم، يقتضي الدخول في هذه الأماكن في حالة الإذن له من صاحبها، ذلك أن جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة قد يقتضي الدخول في هذه الأماكن. ومن ناحية أخرى، فإن إحجام رجل الشرطة عن الدخول بناء على دعوة صاحب المكان، قد يثير الريبة في مسلكه وسبب امتناعه، مما قد يعرضه لخطر كشف هويته الحقيقية.

⚖️ **قد حاول الشارع الألماني التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين:** حق صاحب المسكن، ومصلحة التحقيق بشخصية مستعارة، فأفرد المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "صلاحيات المحقق بهوية مستعارة". ونص فيها على أنه: يجوز للمحقق السري حال استخدامه لهويته المستعارة أن يدخل مسكناً بموافقة من له الحق في ذلك. ولا يجوز أن يكون الرضاء بالحق في الدخول متجاوزاً استغلال التظاهر بالهوية المستعارة وفي الحالات الأخرى يتقيد المحقق السري في مباشرته بنصوص التشريع وغيره من القواعد القانونية الأخرى".

⚖️ وفقاً لهذا النص فإنه يجب التمييز بين فرضين:-

⚖️ **الفرض الأول** ← أن يكون دخول المسكن يقتضيه استغلال التظاهر بالشخصية المستعارة، فيبطل الدخول الذي يجاوز استغلال التظاهر بالهوية المستعارة والرقابة على أعمال هذا الضابط يخضع لتقدير قاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع من بعد، فإن تبين أن دخول المسكن كان مما يقتضيه التظاهر بالهوية المستعارة، وبدا تصرفاً مألوفاً وفقاً للمجرى العادي للأمر، كان مشروعاً، أما إذا تبين أن التظاهر بالهوية المستعارة لا يقتضي مثل هذا الدخول، فإنه يكون إجراءً باطلاً ويستبعد الدليل المتحصل منه.

⚖️ **الفرض الثاني** ← أن يكون دخول المسكن لا يقتضيه التظاهر بالشخصية المنتحلة وفي هذه الحالة يجب على رجل الشرطة أن يتبع ما ينص عليه القانون من إجراءات هذا الدخول. ولم يقصر الشارع الألماني تعبير "القانون" على معناه الضيق الوارد فحسب في نصوص التشريع بل وسع من مدلوله ليشمل كافة القواعد القانونية الأخرى التي يجوز بمقتضاها دخول المساكن. وفي هذه الحالة يجب على المحقق بهوية مستعارة أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد القانونية، وبهذه الخطة التشريعية

يكون الشارع الألماني قد رسم الخط الفاصل بين الدخول المشروع وغير المشروع للمسكن في حال موافقة حائزه، ووضع ضابطاً قوامه مدى لزوم الدخول **لاستغلال** التظاهر بالشخصية الخيالية التي انتحلها رجل الشرطة.

⚖️ دخول المحقق المتخفى لمنزل غير جائز الدخول فيه:-

⚖️ رجل الشرطة عند اتخاذ الهوية مستعارة يجوز له الدخول في مساكن الغير إذا كان هذا الدخول مما يقتضيه استغلال الهوية المستعارة فإن لم يكن كذلك، فإنه لا يجوز له في هذه الحالة دخول المسكن وتتبع الإجراءات العادية لدخول المساكن المنصوص عليها في القانون في هذه الحالة.

⚖️ **من أهم هذه الإجراءات :-** وجوب الحصول على موافقة المحكمة المختصة والقاعدة الأصولية التي نص عليها الشارع والتي تتبع في **الحالات العادية** هي أن هذه المحكمة تشكل من **ثلاثة من القضاة**، وأنه في حالة **الخشية من التأخير**، فإن الموافقة تصدر من **قاض واحد** غير أن الشارع قد راعي ما يقتضيه عمل المحقق المتخفى من سرعة وعدم توافر الوقت الكافي لاتباع الإجراءات العادية، فخفف من هذه القاعدة في حالة الخشية من التأخير، إذ اكتفى بصور **موافقة النيابة العامة**، وإذا لم يكن بالاستطاعة طلب موافقة النيابة العامة في الوقت المناسب، فإنه يجب تنفيذ الإجراء بدون تأخير.

⚖️ **ووجه الخروج على القواعد العامة** هو أن الشارع اكتفى بموافقة النيابة العامة. ومن جهة أخرى، فإنه إذا لم يكن من المستطاع اللجوء إلى النيابة للحصول على موافقتها فإنه يمكن لرجل الشرطة دخول المسكن دون تأخير غير أن الشارع قد أدرك أن من شأن الخروج على القواعد العامة أن يهدد حرمة المسكن، فحاول إقامة التوازن بين هذه السلطات الاستثنائية في دخول المسكن في حالة الخشية من التأخير، وبين صيانة حرمة المسكن، فأوجب في جميع الحالات أن **يعرض الإجراء على المحكمة وأن توافق عليه خلال مدة ثلاثة أيام عمل**، فإن لم تصدر قراراً بالموافقة خلال هذه المدة، اعتبر ذلك رفضاً لما قام به رجل الشرطة وموافقة النيابة، وينتهى في هذه الحالة الإجراء وإن أصدرت المحكمة قرارها بالموافقة اعتبر هذا الدخول مشروعاً، وترتب على ذلك الاعتداد بالأدلة المتحصلة من هذا الدخول ويجوز مد الموافقة على هذا الدخول ويجب أن يكون القرار في جميع الأحوال كتابياً ومحدد المدة.

المبحث الثاني : - إجراءات جمع الأدلة التي يملك المحقق المتخفى القيام بها :

المطلب الأول :- بيان وسائل الإثبات التي يملك المحقق المتخفى القيام بها :

⚖️ تتعدد وسائل الإثبات التي يكون بمقدور المحقق المتخفى القيام بها؛ غير أنه يتقيد بالضوابط القانونية المنصوص عليها في كل منها على حدة، وهذه الوسائل هي:

- **الوسيلة الأولى :-** البحث في شبكات المعلومات.
- **الوسيلة الثانية :-** التحفظ على المواد البريدية وطلب المعلومات .
- **الوسيلة الثالثة :-** مراقبة الاتصالات.

➤ **الوسيلة الرابعة :-** تفتيش نظم تقنية المعلومات عن بعد.

➤ **الوسيلة الخامسة :-** يجوز للمحقق القيام بالمراقبة السمعية داخل المساكن باستعمال وسائل تقنية .

🔗 **يلاحظ** أن المراقبة البصرية داخل المسكن هي محظورة بموجب نصوص الدستور والقانون الألماني، فلا يجيز الشارع سوى المراقبة السمعية فقط، ومن جهة أخرى، فإن القضاء الدستوري وكذلك أحكام المحكمة الاتحادية قد استقرتا على أن هناك جزء من الحياة الخاصة للشخص يمثل جوهر أو صميم هذه الحياة، لا يجوز أن تمتد المراقبة إليها، حتى ولو كانت مجرد مراقبة سمعية، إذ قدر الشارع أن الضرر الذي سيلحق بالشخص في هذه الحالة يفوق النفع الناجم من التعدي على صميم حياته، فقد قضت المحكمة الاتحادية أن تسجيل محادثة بين الشخص وأحد أفراد أسرته المقربين يخترق صميم الحياة الخاصة للشخص، وأنه لذلك لا يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة. وقد قنن الشارع أحكام القضاء سالفه الذكر بأن نص على أنه إذا وجدت دلائل واقعية تبعث على الاعتقاد بأنه من خلال القيام بإجراءات المراقبة أنها ستؤدي إلى الحصول على مجرد معلومات تدخل في صميم نظام الحياة الخاصة للشخص، فإن هذا الإجراء لا يكون جائزاً اتخاذه، وأنه لا يجوز الاستفادة من هذه المعلومات ويجب محو التسجيلات المتضمنة لهذه المعلومات بدون تأخير. ويجب توثيق وقائع الحصول على هذه المعلومات ومحوها.

➤ **الوسيلة السادسة :-** من الوسائل التي يملكها المحقق أيضاً إجراء المراقبة السمعية خارج نطاق المسكن .

🔗 قد أجاز الشارع التنصت على أحاديث المتهم غير العلنية المتلفظ بها خارج المسكن وتسجيلها بوسائل فنية. وأجاز أيضاً التقاط الصور خارج المسكن واستعمال أجهزة تقنية للمراقبة بغرض جمع الدليل وتحديد أماكن المتهمين ولا يجوز القيام بهذا الإجراء ضد غير المتهم، إلا إذا توافر سبب يستند إلى وقائع محددة، بأن هذا الشخص على صلة قائمة بالمتهم أو أن مثل هذه الصلة سوف تنشأ، وأن يكون اتخاذ الإجراء بقصد تحقيق الوقائع أو الوقوف على أماكن تواجد أحد المتهمين، وأن يكون تحقيق هذا الغرض بالوسائل الأخرى غير ذي جدوى أو أنه يتسم بصعوبة بالغة.

🔗 يجوز للمحقق كذلك استخدام وسائل تحقيق فنية للأجهزة الإلكترونية المحمولة مثل الهواتف وأجهزة الكمبيوتر اللوحي وغيرها والغرض من استعمال هذه الوسائل هو معرفة الرقم التعريفي للجهاز، وكذلك رقم البطاقة المستخدمة فيه، وكذلك معرفة أماكن تواجد حائز الجهاز ويملك المحقق أيضاً القيام بتخزين البيانات التي حصل عليها وإجراء المطابقة مع البيانات التي تم الحصول عليها في نقاط التفتيش، وخاصة المنافذ والحدود وله نشر الأمر بالمراقبة لدى نقاط التفتيش، وذلك للحصول على البيانات التي تم رصدها عن شخص المتهم أو عن رقم لوحة سيارته أو الرقم الخارجي للمركبة المائبة التي يستقلها أو رخصة قيادته وغيرها من أمور ويجوز للمحقق كذلك أن يقوم بالملاحظة طويلة المدة للمتهم وأماكن تواجده. 🔗 قد أوجب الشارع أن يتم حفظ أغلب القرارات وغيرها من مستندات للإجراءات السابقة لدى النيابة العامة، وأن تضاف إلى ملف الدعوى. وفي مقام الحفاظ على الدليل أوجب الشارع وسم البيانات الشخصية التي تم الحصول عليها من خلال وسائل الإثبات السابقة بعلامات مميزة، وأن يتم المحافظة على هذا الوسم عند نقل هذه البيانات إلى أي جهة أخرى .

المطلب الثاني :- إعلام الشخص موضوع الإجراء بتعرضه له:

إذا قام المحقق المتخفى باتخاذ أي من وسائل الإثبات السابق ذكرها، كقيامه بتسجيل حديث جرى بينه وبين المتهم، أو بين هذا الأخير وشخص من الغير، فإن الشارع الألماني قد راعي حقوق الأشخاص الذين كانوا عرضة لهذه الإجراءات، بأن أوجب إعلامهم بما تم اتخاذه وعلة ذلك أن هذه الإجراءات هي في حقيقتها من إجراءات التحقيق الابتدائي غير أنها تمت بدون علم هؤلاء الأشخاص، ولم تتح لهم فرصة الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم، ولذلك فقد أوجب الشارع إعلامهم بما تم إتخاذه من إجراءات ومضمونها.

المطلب الثالث :- شروط الاعلام:

إعلام الأشخاص بما تم ضدهم من إجراءات هو أمر يقتضيه أصول التحقيقات الجنائية، ويضمن مراعاة لحقوق الأفراد غير أنه من جهة أخرى فقد يترتب على علمهم آثار تنال من مصالح جديرة بالحماية ومن أجل التوفيق بين هذين الاعتبارين فقد نص الشارع على أن يتم هذا الإعلام بمجرد أن ينتفى وجود تهديد لغرض التحقيق، أو خطر على النفس أو سلامة الجسم أو الحرية الشخصية لشخص أو الممتلكات. وقد أضاف الشارع أيضاً حالة توافر الإمكانية للاستخدام اللاحق للمحقق المتخفى، إذ يكون من شأن إعلام الشخص بما تم من أعمال خفية أن يؤدي إلى كشف شخصية المحقق المتخفى، وبالتالي لن يكون باستطاعته انتحال شخصيته مرة أخرى. ففي هذه الحالات جميعاً لا يتخذ إجراء الإعلام، أو يتم تأجيله وذلك بموجب قرار من المحكمة وقد أوجب الشارع الاستغناء عن الإخطار إذا قام التعارض بين المصالح للأشخاص الجديرين بالحماية وأجاز الاستغناء عنه بالنسبة لشخص الغير من المرسلين أو المتسلمين الرسائل من المتهم، أو الشخص الذي شارك المتهم في الأحاديث الموضوعة تحت المراقبة، وذلك إذا لم يتصف الإجراء بالخطورة أو كان لا مصلحة له في الإخطار.

المطلب الرابع :- الأشخاص الواجب إعلامهم :

إذا انتفت مبررات عدم الإعلام، فإن الشارع قد حدد الأشخاص الواجب إعلامهم ومن أمثلتهم عند إجراء البحث في شبكات المعلومات، فإنه تجرى المقارنة الآلية للبيانات الشخصية والتي يمكن التعرف بمقتضاها على بعض العلامات أو الصفات المميزة المخزنة عن أحد أو بعض الأشخاص التي تتطابق مع العلامات والصفات التي قد تخص الفاعل للجريمة فهؤلاء الأشخاص الذين تم الاطلاع على بياناتهم الشخصية وإجراء مطابقة بيانات المتهم عليها، يجب إعلامهم بما تم وعدم استخدام هذه البيانات في تحقيقات أخرى. وفي حالة التحفظ على المواد البريدية والبرقيات المضبوطة التي تخص متهم محتجز على ذمة التحقيق والموجهة إليه من أشخاص أو شركات أو خدمات البريد أو الاتصالات التي تكون لأغراض تجارية، ففي هذه الحالة يجب إعلام المرسل والمرسل إليه. وكذلك الشأن للمشاركين في اتصال تم مراقبته؛ في حالة تفتيش الحاسبات عن بعد، فيجب إعلام الشخص موضوع المراقبة والذين يشاركون معه **في حالة المراقبة السمعية داخل المسكن**، فإنه يجب إعلام المتهم المتخذ ضده الإجراء، وكذلك غير المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة، والأشخاص الذين يشغلون أو يقيمون في المسكن في الوقت الذي تجرى فيه مراقبته وإذا كان الإجراء هو مراقبة الأجهزة المحمولة، فإنه يجب إعلام الشخص موضوع المراقبة.

مثال ذلك :- أنه يجب إعلام الشخص بإجراء المراقبة التي قام بها المحقق المتخفى ضده، وإعلام

الأشخاص الذين يشاركونه ويتأثرون من الإجراء بشكل كبير، والأشخاص الذين مساكنهم ليست متاح للعامة دخولها، إذا قام المحقق المتخفى بدخولها.

المطلب الخامس :- تأجيل القيام بالإخطار :

إذا قامت أسباب تدعو إلى تأجيل القيام بالإعلام، فإنه يجب ذكرها في ملف القضية. وإذا لم يتم الإخطار المؤجل خلال اثني عشر شهراً من نهاية الإجراء، فإنه يجوز أن يتم تأجيل لاحق بموافقة قضائية. وعلى المحكمة أن تقرر استمرار التأجيل وتحدد أجلاً له ويجوز لها أن تجعل التأجيل مستمراً، إذا توافر لديها احتمالاً يقارب اليقين أن شروط الإخطار لن تتوافر في المستقبل. وإذا كان هناك عدة وسائل إثبات اتخذت وارتبطت معاً بصلة السببية، وفي فترة زمنية قصيرة فإن بداية المدة تكون من تاريخ انتهاء الإجراء الأخير.

المطلب السادس :- المحكمة المختصة والتظلم من القرار :

تصدر قرارات تأجيل الإخطار من المحكمة المختصة أصلاً بإصدار الأمر بالإجراء، وبالإضافة لذلك تختص أيضاً المحكمة في تقع في مكان النيابة المختصة باتخاذ هذا القرار ويجوز للأشخاص الذين أوجب الشارع إخطارهم أن يطلبوا من المحكمة المختصة السابق ذكرها فحص مدى مطابقة الإجراء للقانون، ونوع ووسيلة تنفيذه وذلك بعد نهاية الإجراء، وحتى أسبوعين من تاريخ الإخطار. ويجوز عمل معارضة في القرار بمجرد صدوره، وإذا رفعت الدعوى الجنائية وتم إعلان المتهم بها، فإن المحكمة لها أن تقرر أثناء سير الإجراءات، وبصورة نهائية، ما إذا كان الطلب سينظر أمامها أم مع نظر الموضوع أمام المحكمة المختصة.

المطلب السابع :- محو البيانات الشخصية بعد استنفاد العمل بها :

نص الشارع على أن البيانات الشخصية التي لم تعد ضرورية للملاحقة الجنائية أو للمراجعة القضائية المحتملة لما تم من إجراءات، فإنه يجب محوها دون تأخير ويجب إثبات واقعة المحو في ملف القضية. وإذا كان الغرض من تأجيل المحو هو إجراء مراجعة قضائية محتملة للإجراء فحسب، فإنه لا يجوز استخدام هذه البيانات لأي غرض آخر بدون موافقة الشخص، ومعالجة هذه البيانات تكون مقيدة بالغرض المحدد فقط.

المطلب الثامن :- عدم الكشف عن شخصية المحقق المتخفي :

الأصل في إجراءات التحقيق أنها تخضع لمبدأ المواجهة والعلانية للخصوم، وهو ما يقتضي الكشف عن شخصية رجال الضبط والنيابة العامة وقاضي التحقيق انتهاء بقضاء الحكم، فلا يجوز أن تبقى شخصية من باشر التحقيق سرية، لأن من قام بهذا التحقيق قد أثبت بنفسه اتخاذ الإجراءات المختلفة التي يقتضيها هذا التحقيق، مثل استجواب المتهم وسماع الشهود والمعاينة وغيرها من إجراءات، فلا يجوز قانوناً أن تبقى شخصية من قام بعمل من أعمال الضبط والتحقيق سرية أو مجهولة. غير أن هذه الاعتبارات قد تتعارض مع اتخاذ محقق بهوية مستعارة، إذ أن انتحال شخصية مزيفة والتعامل بها، ينطوي على نوع من الخداع، ويمد جهة التحقيق بأدلة لها وزنها، لا يتحسب الجناة لكشفها أو اطلاع أحد عليها، وقد يترتب على الكشف عن شخصية المحقق تعريض حياته أو حياة ذويه أو المقربين منه للخطر، وقد يلحق هذا الكشف خطراً على جسمه أو حريته سواء عليه أو غيره.

من جهة أخرى، فإن الكشف عن شخصية المحقق قد يحول دون إمكانية استخدامه مرة ثانية في تحقيقات مماثلة، وهو ما يحرم العدالة الجنائية من وسيلة فعالة للغاية في مكافحة الجريمة. ولذلك

نص الشارع الألماني على أنه: "يجوز أن تبقى شخصية المحقق المتخفي سرية حتى بعد نهاية استخدامها.

تختص النيابة العامة والمحكمة حسب الأحوال عند إصدار قرار الموافقة على استخدام هذا المحقق وكذلك عند مد فترة هذا الاستخدام بتقرير مدى عدم الكشف عن شخصية المحقق وفي غير ذلك من الحالات، فإنه يجوز تقرير سرية شخصية المحقق وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وبصفة خاصة إذا قام سبب للتخوف بأن من شأن الكشف عن الشخصية أن يلحق خطراً على الحياة أو الجسم أو الحرية، سواء بالمحقق المتخفي أو غيره من الأشخاص أو يعرض للخطر إمكانية الاستمرار في استخدام المحقق المتخفي."

الفصل الثالث:- الدليل الناتج عن عمل المحقق المتخفي

س :- وضوح قيمة الدليل الناتج عن عمل المحقق المتخفي مبيناً مدى التعارض بين الدليل المتحصل عليه وحق المتهم في ألا يقدم دليلاً ضد نفسه ؟

تمهيد

السرية ← جزء لا غنى عنه في نشاط الخدمة السرية، فمنذ مئات السنين كانت هذه السرية محل تسليم من المجتمع، وكان ذلك يجد تبريره في أن هذا النشاط يكون موجهاً ضد السلطات الأجنبية، وأنه يجب حماية أمن الدولة الخاص من الأنشطة الضارة ولذلك لا يكون مقبولاً أن تعرض علناً نتائج التحقيقات التي تقوم بها الخدمة السرية وأن تخضع للمناقشة. وهذه السرية جزء مهم كذلك من عمل الشرطة، وبصفة خاصة عند استخدام المحقق المتخفي غير أن مقتضيات الحفاظ على السرية قد تؤدي إلى المساس بأصول المحاكمات الجنائية، وقد تنال من العديد من حقوق المتهم مثل حقه في الصمت، وحقه في ألا يقدم دليلاً ضد نفسه، وحقه في ألا يدلى بأقوال تحت تأثير الخداع. وإذا كانت الأعمال التي يقوم بها رجل الشرطة والتي توصله إلى نتائج التحقيق تتسم بالسرية؛ إلا أن شهادته اللاحقة عن هذه الأعمال وسؤاله عنها يجري علانية ما لم يقرر القضاء إبقاء شخصيته غير معلومة والحفاظ على السرية قد يتصادم مع مصلحة التحقيق النهائي الذي تجريه محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة وبصفة خاصة حق المواجهة المخول للدفاع.

يثار التساؤل في تحديد قيمة الدليل عند اتخاذ محقق متخفي إذا وقع التعارض مع الضوابط القانونية التي نص عليها الشارع لاستخدام هذا المحقق. وكذلك يثار التساؤل عن التجاوز المقصود للحق في الصمت المقرر للمتهم. وتمييز ذلك عن حق الشاهد في الامتناع عن أداء الشهادة في الحالات المقررة ويثار كذلك التساؤل عن الجرائم التي يكتشفها المحقق المتخفي عرضاً أثناء قيامه بالتحقيق في الجريمة المكلف بها، فهل يجوز استخدام ما يجده من أدلة عن هذه الجرائم التي تكتشف عرضاً في المحاكمة الجنائية. ويثير عمل المحقق المتخفي تساؤلاً مهماً آخر عن تحريضه على ارتكاب الجريمة أو مساهمته هو شخصياً في ارتكاب فعل مجرم أثناء انتحاله لشخصيته الوهمية وإنخراطه في صفوف الجناة؟

المبحث الأول :- القاعدة العامة.

المطلب الأول :- استبعاد الدليل بين النص التشريعي وأحكام القضاء :

يثور العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بالدليل، ليس فقط ما يتصل باتخاذ المحقق المتخفى، وإنما أيضاً ما يتصل "بعدم اليقين والريبة التي تحيط بالدليل المستخلص في هذه الحالة فنظرية البطلان التي تسود قانون الإجراءات الجنائية الألماني قد نص عليها الشارع بصورة مجزأة، وهو ما أثار التساؤل عن متى يكون الدليل المستخلص من عمل المحقق المتخفى مستبعداً، ومتى يكون لهذا الدليل قوة قانونية في الإثبات. والإجابة على هذا التساؤل يوجب الرجوع بصورة أساسية إلى أحكام القضاء الألماني التي رسمت الحدود الفاصلة بين سلامة الدليل وبين حالات استبعاده، ويشير بعض الفقه إلى أن **قواعد استخلاص الدليل في القانون الألماني هو أمر متروك للقضاء بصورة كبيرة**، وأن القضاء لم ينجح في وضع قواعد عامة يمكن بمقتضاها تحديد متى يكون المساس بالقواعد التي تحظر تقديم الدليل مقضياً إلى استبعاد هذا الدليل. ونقطة البداية في الموضوع هي أن القضاء لم يعتبر كل ما يتعارض مع قواعد تقديم الدليل مؤدياً حتماً إلى إهدار قيمة هذا الدليل. لا شك في أن هناك قواعد إجرائية تتعلق بالتحقيق يلتزم الحكم القضائي بمراعاتها. وهو ما يوجب أن يبين في الحكم على نحو تام الوقائع الجوهرية، وكذلك كافة الأدلة، وليس الوصول إلى الحقيقة بأى ثمن هو الهدف الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، فأعمال سلطات الدولة تكون مقيدة بالحقوق الأساسية للأشخاص والتي تلتزم سلطات الملاحقة الجنائية كذلك بمراعاتها **واستبعاد الدليل هو في المقام الأول وسيلة لضمان الحقوق الفردية**، يجب النظر إلى أن الكشف عن الحقيقة وضبط الجريمة والحصول على دليل على ارتكابها هو طريق محفوف بالمخاطر، وقد ينال من حقوق الأفراد وحررياتهم، ولذلك يجب رسم الحدود التي تتعلق بسلامة الدليل. ولا يعرف نظام العدالة الجنائية الألماني إلا عدداً قليلاً من النصوص التي تقدر قيمة الدليل، وأغلب هذه الحالات يجرى تحديد كل منها على حدة، وذلك للوقوف على ما إذا كان القضاء قد أضفى قيمة على الدليل المتحصل عليه في الإثبات أم أنه منع الاستناد إليه. والتساؤل الذي يثور بمناسبة الوقوف على الخط الفاصل الدقيق المثير للجدل بين ما يعتبر دليلاً مقبولاً وآخر مستبعد هو عن المعيار الذي يمكن بمقتضاه التحقق من ذلك. ويمكن جزئياً تطبيق معيار العرض الذي استهدفه النص بالحماية، فإن لحق المساس بقاعدة تتصل لغرض الذي استهدف الشارع حمايته عند نصه على الدليل كان هذا الدليل باطلاً.

وفقاً لقاعدة التوازن التي يجرى تطبيقها في أغلب الحالات الواقعية بين مصلحة الدولة من جهة، والحفاظ على المصلحة الفردية من جهة أخرى، فإنه يكون ملحوظاً في تقدير البطلان مدى جسامة الجريمة ومقدار التعارض مع النص الإجرائي الذي تم مخالفته، فإذا كانت الجريمة تتصف بالخطورة ولم يكن مخالفة نص القانون تتسم بالجسامة، فإن القضاء الألماني لا يميل إلى تقرير استبعاد الدليل في هذه الحالة. غير أن القضاء قد أضاف لاحقاً إلى هذه الضوابط ما يسمى **"بنظرية الدوائر القانونية"**.

تعنى هذه النظرية أن حياة المرء مقسمة إلى دائرة ضيقة لا يجوز فيها المساس بها، تمثل جوهر حياته الخاصة، ثم دائرة أوسع منها، ثم دائرة اجتماعية.

الدائرة الأولى التي تمثل جوهر الحياة للشخص يتشدد القضاء في تقرير استبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليها بالمخالفة للقواعد التي تنظمه وسند القضاء في وجهته هو أنه كلما تعلق المساس بجوهر حرية الشخص وحياته الخاصة، فقد الإجراء قيمته في الإثبات فالضابط هنا يتصل بالجانب الذي وقع المساس به من خلال العمل غير المشروع. أما إذا كان المساس ثانوياً أو غير متصف بالأهمية. ووفقاً للضوابط السابقة يتعين ربطها بأعمال المحقق المتخفى.

المطلب الثاني :- استبعاد الدليل في حال مخالفة الضوابط القانونية لاستخدام المحقق المتخفى .

القاعدة المقررة هي استبعاد الدليل إذا وقعت مخالفة لما نصت عليه المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت شروط استخدام المحقق المتخفى. وهذه المخالفة لا تقتصر فقط على مخالفة الضوابط التي وضعها الشارع بل تمتد كذلك إلى بحث مدى توافر "التناسب في الإجراء"، وهو مبدأ عام يسود الإجراءات الجنائية في القانون الألماني، ويعني وجوب تناسب الإجراء مع الغاية منه، فإذا كان الإجراء موافقاً للقانون؛ غير أنه لا يتناسب مع الغرض المتوخى منه، كان غير مشروع، وإذا لم تتوافر الشروط التي نص عليها الشارع لاستخدام المحقق المتخفى، فإن جزاء ذلك أن يفقد الدليل المتحصل عليه قيمته في الإثبات. ومن هذه الشروط أنه يجب أن تتوافر الدلائل الكافية الواقعية " على ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها الشارع على سبيل الحصر، وأن يتصف ارتكابها بالجسامة، كما لو أفصحت الوقائع على أن هناك خطراً مستنداً إلى وقائع محددة من تكرار الجناية، أو أن تدل الوقائع على خطورة خاصة في الفعل المشكل للجريمة، على نحو يظهر معه أن إجراءات الإثبات العادية عديمة الفائدة. وفي غير ذلك من حالات يكون استخدام المحقق المتخفى غير جائز. فإذا لم تكن الجريمة الذي اتخذ فيها الإجراء من ضمن الجرائم التي حددها الشارع على سبيل الحصر، كان الإجراء باطلاً ←

تطبيقاً لذلك فإن استخدام محقق متخف من أجل التحقيق في جريمة احتيال يكون باطلاً، لأن هذه الجريمة ليست من ضمن الجرائم التي نص عليها الشارع وبالتالي يفقد الدليل المتحصل عليه قوته، ولا يكون من الجائز الاستناد إليه.

إذا لم يكن الإجراء موجهاً ضد متهم معين على وجه التحديد، أو لم تتوافر الشبهة الكافية التي تبرر إصدار الموافقة، أو لم تصدر موافقة ابتداء من النيابة العامة، أو لم تتوافر ما يببر الخشية من التأخير، أو لم يعرض الأمر على النيابة خلال مدة الثلاثة أيام في حالة توافر هذه الخشية، فإن عمل المحقق المتخفى لا يكون صحيحاً، ويستبعد الدليل المتحصل منه وكذلك الحال إذا دخل مسكناً في غير الحالات التي يقتضيها عمله، ودون الحصول على موافقة القاضي على ذلك، فإن دخوله يكون غير مشروع. وموافقة النيابة العامة على ذلك، لا تجعل عمله مشروعاً، إذ أن الشارع قد أوجب صدور موافقة من القاضي، وليس النيابة العامة على هذا الدخول. غير أنه في حالة الخشية من التأخير التي قد تؤدي إلى التهديد بضيايع الدليل، فإنه يجوز الحصول فقط على موافقة النيابة العامة على أن يعرض الإجراء على المحكمة للحصول على موافقتها خلال ثلاثة أيام، وإلا أدى ذلك إلى إنهاء الإجراء، ولا يسمح في هذه الحالة للمحقق بمواصلة تحقيقه. وإن لم تكن موافقة النيابة العامة أو القاضي قد صدرت كتابية أو كانت غير محددة المدة، فإنه يترتب على ذلك أيضاً أن يفقد الدليل المتحصل عليه قوته، ولا يصح الاستناد إليه في الإثبات.

المطلب الثالث :- تجاوز حق شخص يجوز له الامتناع عن الشهادة .

١٤ ثارت مشكلة أخرى بمناسبة عمل المحقق المتخفي، وهي أنه قد يتم أثناء قيام المحقق بسؤال بعض الشهود المساس بحق الشاهد في الامتناع عن الشهادة، ومن بين هؤلاء "أهل" المتهم، ويلاحظ أن الشارع قد استخدم تعبير "أهل"، وليس أقارب" المتهم، وعلة ذلك أن التعبير الأول له مدلول أوسع كثيراً من الثاني حدده قانون الإجراءات الجنائية ويشمل تعبير أهل خطيبة المتهم، وزوجته الحالية والسابقة، ويدخل في مدلوله أيضاً الشخص الذي يسكن المتهم في معيشة مشتركة حتى ولو كانت غير قائمة في الوقت الحالي، ويشمل أقارب المتهم القرابة المباشرة، أو بالمصاهرة، وكذلك قرابة الفروع حتى الدرجة الثالثة أو قرابة المصاهرة حتى الدرجة الثانية، ويستوى أن تكون قرابة المصاهرة قائمة أو كانت قد انقضت.

١٥ **تطبيقاً لذلك** فإن استجواب زوجة ضمن إجراءات التحقيق في جريمة قتل اتهم زوجها بارتكابها يجيز لها التمسك بحقها في الامتناع عن الشهادة، وبالتالي عدم الإدلاء بأية أقوال عن الموضوع. فإذا قامت سلطات الملاحقة الجنائية باستخدام محقق متخف، وقد يكون هذا المحقق شرطية، تسلفت إلى الشاهدة، وأقامت معها صداقة ووثقت الشاهدة فيها.

١٦ استخلصت منها معلومات عن الجريمة، فإن الدليل المتحصل عليه في هذه الحالة يجب استبعاده. ولكن إذا كانت الأقوال التي يدلى بها هؤلاء لا تقع ضمن مدلول الاستجواب الذي أخذ به قانون الإجراءات الجنائية، فإن هذه الأقوال تصح كدليل في هذه الحالة. وكذلك الشأن إذا لم تتوافر الشروط التي نص عليها الشارع في هذه الحالة لا يتوافر الحق في الامتناع عن الشهادة ويصح الإجراء إذا ظن قريب من المتهم أنه يتجاذب أطراف حديث الخاص، وليس استجواباً له، وكان يعرف أن الأقوال التي يدلى بها عن المتهم الذي تربطه به صلة ليس واجباً عليه كتمانها، وإنما باح بها بإرادة حرة.

المبحث الثاني :- مدى التعارض بين الدليل المتحصل عليه وحق المتهم في ألا يقدم دليلاً ضد نفسه.

المطلب الأول :- حرية المرء في أن يقرر إدانة نفسه وحقه في الصمت:

١٧ من المبادئ المستقر عليها في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز إجبار الشخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه". وهنا يثور التساؤل عما إذا كان استعمال وسائل الخداع للحصول على دليل ضد الشخص يكون محظوراً كأثر لهذا المبدأ، أم أن هذا الخداع يؤثر على سلامة الدليل وصحته ؟. ودقة هذا التساؤل تثور بمناسبة عمل المحقق المتخفي، فهذا المحقق يتعامل مع المتهم بهوية مستعارة فيحسبه شخصاً مأمون الجانب أو صديقاً له، أو أحد أفراد عصابته، فيفرض عليه بأحاديث أو يطلعه على أشياء تنطوي على دليل يمكن أن يستخدم ضده في إثبات ارتكابهم للجريمة التي تجرى تحقيقها أو مساهمته فيها. وفي هذه الحالة فإن الدليل قد تم الحصول عليه إخلالاً من الضابط للثقة التي منحها له المتهم ومبدأ عدم جواز إجبار المرء على أن يدين نفسه يتصل به أنه يجب أن تتوافر للمتهم حرية التقرير، ومن جهة أخرى فإن للمتهم الحق في يشارك في الإجراءات الجنائية، فلا تتعرض إرادته للخداع أو التضليل. ويبدو كذلك التعارض بين "حرية المرء في أن يقرر إدانة نفسه وبين الحصول على الأدلة من المحقق المتخفي، بمساس ذلك بحق المتهم في الصمت، وهذا الحق الذي تكفله القوانين يعني أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقوال ضد إرادته.

المطلب الثاني :- مدى مساس سؤال المحقق المتخفى للمتهم من بالواجبات المقررة للاستجواب:

🔍 آثار استخدام المحقق المتخفى صعوبة كذلك من الناحية العملية، وذلك بالنظر إلى ما يقوم به هذا المحقق منتحلاً لشخصية مستعارة بسؤال المتهم ومن المقرر وفقاً من لقانون الإجراءات الجنائية الألماني أن رجال الشرطة عليهم عند استجواب المتهم القيام بمجموعة من الواجبات من بينها التزامهم **"بواجب التبصير"**.

🔍 مما يجب تبصير المتهم به أن يبين له وجود مجموعة من الحقوق مقررة له كالحق في الصمت والحق في استشارة مدافع والحق في طلب تقديم أدلة. وبسبب طبيعة اتخاذ المحقق المتخفى، فإن سؤال المتهم لا يجرى بصورة رسمية، ومن ثم لا يمكن الالتزام بواجب التبصير فإذا قام المحقق المتخفى بالتسلل إلى الدائرة المحيطة بتاجر للمخدرات، وأثناء جمعه للمعلومات التي تدل على تدعيم الدليل على ارتكاب الفعل فإنه لا يمكن تصور أن يقوم رجل الشرطة حال إنتحاله لشخصيته الوهمية بتبصير الشخص الذي يحادثه عن حقه في الصمت، إذ سيكون ذلك لا معنى له ، ويترتب على ذلك أن المحقق المتخفى يستثنى من واجب تبصير المتهم إذ يغيب عن الاستجواب الذي يقوم به في هذه الحالة أنه لا يظهر فيه بصفته الرسمية. وعلاوة على ذلك فإنه يفترض في الشخص الآخر الذي هو طرف في الحديث، أنه يجرى حديثاً خاصاً، سمح هو بإجرائه مع من يريد، وبمقدوره أن يكون حديثه ظاهراً أو أن يعتصم بالصمت. وفي هذه الحالة يرى الفقه والقضاء الألمانيان أنه لا يوجد تعارض مع واجب التبصير فأقوال المتهم أو الشاهد والتي تجرى بدون تبصيرهم بالحق في الصمت تتطابق مع الأقوال التي يدلون بها لو تم سؤالهم رسمياً، ويكون الدليل المستمد منها غير محظور.

المطلب الثالث :- ضابط استبعاد الدليل في القضاء الألماني.

🔍 من المقرر في نظر القضاء الألماني أنه يجب استبعاد الدليل المستخلص من الأحاديث التي استمع إليها المحقق المتخفى، وذلك إذا كان الغرض من استخدام المحقق هو تجاوز الحق في الصمت الذي تمسك به المتهم في مراحل التحقيق. وقد عرض على القضاء واقعة أطلق عليها **"قضية مالوركا"** تتحصل في أن أحد الأشخاص قد ثارت الشبهة في قيامه بقتل إحدى الفتيات التي كانت تبلغ الخامسة عشرة سنة من عمرها في جزيرة "مالوركا" الإسبانية. وعند استجواب المتهم من الشرطة الألمانية تمسك صراحة بحقه في الصمت ولم يكن هناك من دليل تحت يد الشرطة في هذه اللحظة، فلجأت إلى استخدام محقق متخف الذي التقى بالمتهم الحجز، ثم تصنع لقاء آخر أثناء نقله بسيارة السجن، ثم قام بعد التظاهر بالإفراج عنه بزيارته عدة مرات في المؤسسة العقابية وبعد إطلاق سراح المتهم حضر المحقق المتخفى لزيارته في مسكنه وتوطدت بينهما أواصر الصداقة واستناداً إلى أواصر الثقة القائمة بينهما، طلب منه أخيراً معرفة الحقيقة في حادثة القتل، فأقر أمام المحقق المتخفى بأنه هو من قام بقتل الفتاة .

🔍 **قد قضت المحكمة الاتحادية بعدم جواز الأخذ بهذا الدليل تأسيساً** على أنه لا يجوز للمحقق المتخفى بالنسبة لمتهم احتج بحقه في الصمت، أن يستغل علاقات الثقة التي نشأت بينهما وأن يدفعه إصراراً على الإدلاء

بأقوال وإفادات تتضمن اعترافاً بوقائع الجريمة على نحو مشابه للاستجواب العادي . ذلك أن الحصول على مثل هذا الدليل يتعارض مع مبدأ عدم جواز إجبار المرء على أن يدين نفسه ، ويترتب على ذلك وجوب استبعاد الدليل في مثل هذه الحالة.

🔗 **قد رسمت المحكمة الاتحادية في حكم آخر** حدوداً واضحة لعمل المحقق المتخفي، ففي واقعة تحصل في أن الشبهة قد ثارت في إحدى السيدات بقيامها بقتل أطفالها الثلاثة وتم استجوابها من الشرطة بعد تبصيرها بحقوقها باعتبارها متهمة، وقد أوضحت أنه ليس لديها أقوال ، تم استخدام محقق متخفي ادعى أنه مؤلف كتاب عن عادات الدردشة على الإنترنت، والبحث عن الأشخاص الذين يكون لديهم قصص واقعية يمكن استخدامها في مؤلفه. وفي خلال سبعة أشهر من اتخاذ المحقق المتخفي، قام بمقابلة المشتبه بها نحو ثمان وعشرين مرة، وتبادلا الاتصال من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني والرسائل القصيرة ولتدعيم علاقة الثقة بين المحقق وبين المتهم، وبموافقة الضابط المسؤول عن العملية شد المحقق المتخفي انتباهها مرة أخرى بالتحدث عن ماضيه، وأسر إليها قولاً مخالفاً للحقيقة، وهو أنه عندما كان سنه العشرين قام بقتل شقيقته، وأنه لم يعلم أحد بذلك. وفي النهاية أقرت المتهم له بقتل أحد أطفالها، وبناء على استفسار المحقق منها، أفضت إليه بالدافع الذي أفضى بها إلى قتل الطفل وتفاصيل تنفيذ الجريمة.

🔗 كما هو الشأن في الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا في قضية مالوركا، فإن ذات المبدأ قد جرى تطبيقه في هذه القضية، إذ **اعتبرت المحكمة أن ما قام به المحقق المتخفي اعتبر تدخلاً** في الأقوال التي أدلت بها المتهم أمامه، ومن ثم فقد وجب استبعادها.

🔗 منذ صدور هذه الأحكام قد بات من الواضح أن هناك حدوداً لما يحصل عليه المحقق المتخفي من معلومات أثناء قيامه بعمله، وأنه لا يكفي فقط مجرد الحصول على المعلومات استغلالاً لعلاقات الثقة بين المحقق والمتهم وإنما **يجب ألا يكون غرض المحقق الذي قصده هو سؤال المتهم بإصرار** للتغلب على حق المتهم الذي يحميه القانون في الصمت واستغلال ذلك أو إساءة استعمال الإجراءات من أجل الحصول على أقوال تستخدم ضده. ووفقاً لوجهة المحكمة الاتحادية فإن الأحاديث التي يتبادلها المحقق المتخفي مع المتهم **يجب ألا تكون استجواباً** بالمعنى التي نصت عليه المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن استجواب المتهم في هذه الحالة يكون محظوراً، إذ لا يراعى الضوابط التي نص الشارع عليها. ومن جهة أخرى فإن المادة ١٣٦ من هذا القانون لا تجيز استخدام أساليب محظورة في الاستجواب، ويعد الاستجواب باستعمال الخداع، هو أحد هذه الوسائل ويكون استعماله مقيداً بنص هذه المادة بطريق القياس. ومن الأسباب التي تقف وراء حكم المحكمة سالف الذكر أن وجهة دولة القانون لا تتبدل، فالأقوال التي استخلصها المحقق المتخفي من خلال الخداع أو الإكراه أو التهديد والتي تعتبر الدولة أنها أساليب محظورة في الاستجواب الرسمي العلني، فإنه لا يمكن استخدامها باللجوء إلى طرق سرية.

🔗 أنه يجب حماية المتهم مما قد يؤثر على إرادته وينسب إلى الدولة، وكنتيجة لمبدأ عدم جواز أن يقدم المرء دليلاً ضد نفسه فإنه يجب عدم التعويل على الأقوال التي تصدر منه في هذه الحالة؛ بل واستبعاد هذه الوسيلة من التحقيق .

المطلب الرابع :- قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الضوابط التي نص عليها الشارع الألماني وما أكمله القضاء من أحكام فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أسهمت من خلال أحكام مهمة في وضع بعض الضوابط الخاصة بالمحقق المتخفي من حيث مدى الالتزام بحق المرء في ألا يقدم دليلاً ضد نفسه، وحقه في الصمت وعدم اللجوء لوسائل خداعية في الاستجواب.

أولاً :- قضية الن ضد المملكة المتحدة :-

تتلخص وقائع هذه القضية ← أن الشرطة قد عثرت على مدير أحد المحلات الكبرى مقتولاً في مكتبه، وبعد هذه الواقعة بعدة أيام تم القبض على المتهم Richard Roy Allan ، وآخر يدعى جرانت، للاشتباه في ارتكابهما جريمة سرقة أحد المتاجر، وحياسة سلاح ناري. وتم توجيه الاتهام إليهما بتهمة حيازة السلاح، وأثناء وجودهما رهن الاحتجاز اعترف المتهم الآخر بارتكابه عدة سرقات لمتاجر أخرى؛ بينما أنكر "الن" مساهمته في أي من هذه الجرائم. وقد علمت الشرطة من أحد مخبريها السريين أن "الن" هو مرتكب جريمة قتل مدير المحل في مكتبه. وبعد ذلك بعدة أيام طلب كبير مفتشي المباحث الإذن بوضع جهاز مراقبة سمعي وبصري في زنزانه المتهمين وكذلك في المنطقة المخصصة للزيارة لهما، محتجاً بأن الوسائل العادية في التحقيق في قضية القتل قد فشلت فأعطى رئيس شرطة مانشستر الكبرى الإذن بذلك في أماكن الحجز بثلاثة أقسام، وبعد القبض على "الن" استجوبته الشرطة عن جريمة القتل وأخبرته بأن من حقه ألا يقول شيئاً، فاستعمل هذا الحق وبقي صامتاً. وقد تم تسجيل كافة الأحاديث التي جرت بين المتهمين، وقد زار "الن" في محبسه كذلك صديقة له، حيث تم تسجيل الحديث الذي دار بينهما، وبعد ذلك أحضر "الن" إلى حجز أحد الأقسام الثلاثة الذي كان مأذوناً بوضع وسائل المراقبة فيه أيضاً، وأثناء ذلك قبض على أحد الأشخاص الذي لا علاقة له بالقضية، وكان من أصحاب السوابق وله سجل طويل في التعاون مع الشرطة، فاستخدمته كمخبر لها، وأودع الحجز مع "الن" بغرض انتزاع بعض المعلومات منه ، وقد تمسك دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع باستبعاد كافة التسجيلات.

قد وجه القاضي المحلفين إلى أن شهادة المخبر غير موثوق فيها، كما أحاطهم علماً بدفاع المتهم بأن التسجيلات التي تمت تخالف حقه في البقاء صامتاً. وقد قضى بإدانة المتهم بالقتل العمد وعوقب بالسجن المؤبد، ورفض استئنافه، فتقدم المحكوم عليه بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قائلاً إن الحكم الصادر من القضاء الإنجليزي قد خالف نصوص الاتفاقية الأوروبية.

قد سطرت المحكمة الأوروبية في حكمها أنها لم تقتنع بما دفع به المتهم من عدم قبول التسجيلات للأحاديث التي جرت بينه وبين المتهم الآخر أو بينه وبين الصديقة التي زارته في السجن، وأن المحكمة ترى أن قاضي الموضوع قد ترك الفصل في قبول هذا الدليل التقدير المحلفين، وأن المتهم قد أتيح له الفرصة كاملة في أن ينازع في هذا الدليل أمام المحكمة ولذلك ترى أن إجراء هذه التسجيلات في ذاته لا يخالف الحق في المحاكمة العادلة أو الحق في البقاء صامتاً، لأن المتهم لم يجبر على الإدلاء بهذه الأقوال وإنما قالها طواعية.

ما يتعلق بالدليل المتحصل عليه من مخبر الشرطة، والذي قام بتسجيل حديثه مع المتهم أثناء احتجازهما بقسم الشرطة، وقام بالإدلاء بإفادة مكتوبة مفصلة، وبالشهادة أمام المحكمة، فإن المحكمة الأوروبية ترى أنه **دليل غير مشروع**، وأن حصول الشرطة على مثل هذا الدليل أثناء استفادة المشتبه فيه بحقه في الصمت يجعله بدوره دليلاً غير مشروع. وقد لاحظت المحكمة أن هذه التسجيلات وشهادة مخبر الشرطة كانتا الدليل الرئيسي للاتهام أثناء المحاكمة. وقد اعتبرت المحكمة أن المتهم قد خضع لضغط نفسي كبير مما أثر على طوعية ما باح به وأن المعلومات التي تم التحصل عليها باستخدام مخبر الشرطة، قد تم الحصول عليها ضد إرادة المتهم، وأن استخدامها في المحاكمة ينتوى على مساس بحقه في البقاء صامتاً وحقه في ألا يقدم دليلاً ضد نفسه.

سطرت المحكمة كذلك في أسباب حكمها: أنه: في حين أن الحق في الصمت والميزة التي يتمتع بها الشخص في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، قد قصد بهما بصورة أساسية الحماية من استخدام السلطات لسلطتها في الجبر في غير محلها، والحصول من خلال ذلك على دليل باستعمال وسائل الإكراه والعسف رغماً عن إرادة المتهم.

ثانياً: - قضية بايكوف ضد روسيا الاتحادية :-

في هذه القضية ادعى بايكوف بمخالفة سلطات الضبط للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية بقيامها بالتسجيل خفية في منزله واستخدام هذه التسجيلات كدليل ضده في الإجراءات الجنائية التالية وتخلص وقائع هذه القضية في أن "بايكوف" وهو أحد كبار رجال الأعمال، قد أمر "V" وهو أحد أفراد حاشيته بأن يقوم بقتل "S" وهو أحد شركائه السابقين؛ غير أن "V" رفض الانصياع له، وقام بالإبلاغ عنه إلى جهاز الأمن الفدرالي لروسيا الاتحادية ". وفي اليوم التالي تسلم من بايكوف سلاحاً نارياً لاستخدامه في القتل وبعد بضعة أيام فتحت النيابة العامة تحقيقاً للاشتباه في قيام بايكوف بالتآمر بالقتل. وقد قررت الشرطة الاتحادية أن تقوم بعملية سرية للحصول على دليل بتوافر قصد المتهم في قتل المجنى عليه فدبرت الإعلان في بعض وسائل الإعلام عن العثور على شخصين مقتولين في منزل المجنى عليه، ونشرت وسائل الإعلام أنه قد تم التعرف على شخصية "S" باعتباره أحد القتيلين، وأن القتل الآخر كان شريكاً له. وبناء على توجيهات من الشرطة قام المبلغ " بالذهاب لرؤية بايكوف في عقار مملوك له حاملاً معه جهاز إرسال مخبأ، بينما كان أحد ضباط الشرطة بالخارج يستقبل ما يتم التقاطه ويقوم بتسجيله وحال وصوله إلى العقار استقبله بايكوف في دار الضيافة التي تشكل جزء من العقار الذي يقيم فيه. وطبقاً لتعليمات الشرطة، انهمك في حديث مع المتهم، بأن قص عليه كيف قام بتنفيذ عملية القتل وكدليل على قيامه بذلك قام بتسليم بايكوف أشياء عدة أخذت من منزل المجنى عليه من بينها نسخة موثقة من دراسة جدوى عن مشروع تعدين ومتعلقات شخصية ومبلغاً من المال تخص جميعها "S". وقد حصلت الشرطة على تسجيل للحوار الذي دار بينهما.

في اليوم التالي قامت الشرطة بتفتيش منزل بايكوف فعثرت على الأشياء التي تخص المجنى عليه، فتم القبض على المتهم وحبس احتياطياً فقدم شكوى إلى المدعى العام بأن الاتهام الذي وجه إليه هو غير مشروع لأنه انطوى على العديد من الإجراءات التي تخالف حقوقه، ومن بينها المساس المأذون به لحرمة مسكنه، واستخدام جهاز إرسال غير أن المدعى العام رفض شكواه، وكان مبنى هذا الرفض هو أن المتهم قد سمح بدخول (V) لمنزله بإرادته، وأنه لذلك ينتفى المساس بحرمة المسكن، وأن القانون الذي كان سارياً وقت الواقعة لا يتطلب الحصول على إذن قضائي في حالة استخدام جهاز إرسال.

بعد انتهاء التحقيقات تم رفع الدعوى الجنائية ضد بايكوف بتهمة التآمر للقتل وإحراز وحيازة أسلحة نارية وأثناء المحاكمة دفع المتهم بعدم قبول تسجيل المحادثات مع الشاهد واستبعاد كافة الأدلة المتحصلة من خلال ما قامت به الشرطة تحت ستار وأسس دفاعه على أن ما قامت به الشرطة يعد تدخلاً غير مشروع، وأن ذلك أدى إلى تقديم دليل ضد نفسه. وأضاف كذلك أن هذا التسجيل قد تم إجراؤه في منزله، وأن ذلك يشكل مساساً غير مشروع بحرمة المسكن ونازع فيما انتهى إليه الخبراء من فحص شريط التسجيل. غير أن المحكمة رفضت اعتراضات المتهم، وسمّرت ضمن أسباب رفضها، أن المتهم قد استقبل "V" في منزله بإرادته الحرة، ولم يبد اعتراضاً على زيارته وأن اللقاء قد تم في دار الضيافة الكائن بعقار المتهم، وهو ما يعنى أنه لقاء عمل بينهما، وأنه تسلم منه المتعلقات والأشياء الخاصة بالمجنى عليه، وهو ما يجعل الدفع بالمساس بخصوصية المتهم غير مقبول.

قد قضت المحكمة بإدانة المتهم استناداً إلى أدلة حاصلها: الإفادة الأولية بمحضر الضبط من المبلغ "V"، والذي قرر فيها أن المتهم أمره بقتل (S) السلاح الذي ناوله له؛ أقوال "V" والتي جرت في مواجهة المتهم بجلسة المحاكمة الشهود العديدين الذين شهدوا بوجود خلافات بين المتهم وبين "S"؛ الأدلة المادية المتحصل عليها وهي الأشياء الخاصة بالمجنى عليه والذي سلمها "V" إلى المتهم.

فطعن المتهم في هذا الحكم وكان من بين أسباب طعنه ما يتصل بقبول الدليل المتحصل عليه من العملية السرية ومن تأويل المحكمة للدليل المادي وأقوال الشهود. غير أن محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم ورفض الاستئناف فطعن المحكوم عليه أمام المحكمة العليا الاتحادية والتي قضت بتعديل الحكم المطعون فيه بإعادة التكييف القانوني لإحدى الجرائم التي أدين بها المتهم إلى التحريض على ارتكاب جريمة تتضمن القتل العمد، وذلك بدلاً عن تهمة التآمر على القتل؛ غير أنها أيدت الحكم المطعون فيه، بما في ذلك العقوبة التي قضى بها.

تقدم المحكوم عليه بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في الحكم الصادر من القضاء الروسي، فقررت الدائرة المختصة إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى بالمحكمة والتي تداولت في حكمها ما نعه المحكوم عليه من أسباب حاصلها طول مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة ما قبل المحاكمة، والمساس بحرمة حياته الخاصة، والمساس بمبدأ عدم جواز أن يجبر الشخص على إدانة نفسه.

من حيث المساس بحرمة الحياة الخاصة دفع المتهم بأن العملية السرية التي قامت بها الشرطة باتخاذ المبلغ ستاراً قد تضمنت المساس غير المشروع بحرمة منزله، وانطوت على التقاط وتسجيل محادثة له مع شخص المبلغ، وأن ذلك يعد تدخلاً في حياته الخاصة. وتمسك بمخالفة ذلك لنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نصت في فقرتها الثانية على أن: "لا يجوز للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل قد تم وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي والسلم العام أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو لمنع الإخلال بالنظام أو الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

قد لاحظت المحكمة الأوروبية أنه لا شك في أن الإجراءات التي قامت الشرطة باتخاذها خفية، تعد تدخل في الحياة الخاصة للمتهم. غير أن المحكمة قد طرحت سؤالاً مفاده ما إذا كان التدخل يعد ضمن الحالات التي عدتها الفقرة الثانية والتي تجيز فيها ذلك، ومن ثم يكون تدخلاً مبرراً، وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه هذه الفقرة من وجوب أن يكون هذا التدخل مطابقاً للقانون وأن تمليه "الضرورة في مجتمع ديمقراطي"، ولتحقيق غرض من الأغراض التي عدتها هذه الفقرة. وقد لاحظت المحكمة كذلك أن السلطات المحلية قد قدمت حجتين لتدعيم وجهة نظرها بشرعية "العملية تحت غطاء" التي قامت بها. فمحكمة أول درجة قد وجدت أنه لا يوجد تدخل أو إخلال بخصوصية المتهم وذلك لعدم وجود اعتراض منه على دخول إلى بنايته، وكذلك لعدم خصوصية هذه البناية، إذ أنه قد استقبله في الجزء المخصص للضيوف منها، وأن المدعى العام قد تمسك بشرعية العملية التي قامت بها الشرطة إذ أنها لم تتضمن على أي نشاط يخضع لشروط قانونية خاصة، وأن الشرطة بذلك ظلت في المنطقة التي تملك فيها سلطة التقدير. وقد لاحظت المحكمة الأوروبية أن نصوص القانون الروسي تهدف صراحة إلى حماية خصوصية الفرد، وذلك بأن تطلبت الحصول على إذن قضائي قبل القيام بأى من أنشطة التفتيش والعمليات التي تنطوي على تدخل في خصوصية الأفراد،

أن هذا القانون ينص على نوعين من الخصوصية التي كفل القانون حمايتها

النوع الأولي ← خصوصية الاتصالات السلكية وخدمات البريد.

النوع الثاني ← خصوصية المسكن.

قد ردت المحكمة الأوروبية على ما ذهبت إليه محكمة الموضوع والمدعى العام فسطرت بحكمها أن السلطات المحلية لم تفسر نصوص القانون تفسيراً صحيحاً، ذلك أن هذا القانون يتطلب الحصول على إذن قضائي في ظروف القضية موضوع البحث.

المطلب الخامس :- من حيث الأساس مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على إدانة نفسه:-

تناولت المحكمة الأوروبية بالبحث ما تمسك به المتهم من دفاع أمام المحاكم الوطنية من أن الدليل المتحصل عليه من العملية السرية التي قامت بها الشرطة هو دليل غير موثوق به، وأنه ينال من حقه في عدم تقديم دليل ضد نفسه وحقه في أن يظل صامتاً، إذ تم الحصول عليه بطريق الخداع. وقد لاحظت المحكمة أن هذه التسجيلات وغيرها من أدلة مادية المتحصل عليها من العملية السرية التي قامت بها الشرطة قد تم تناولها أمام محكمة الموضوع، وأنها لم تكن الدليل الرئيسي الذي اعتمدت عليه المحكمة بل إنها ارتكزت على إفادة "V" بأن المتهم قد أمره بقتل منافسه، وما أفاد به في مراحل التحقيق والمحاكمة. هذه الإفادة هي التي أدت إلى إجراء التحقيق وقد أداها على استقلال، وليس باعتباره مخبراً للشرطة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أعاد ذكر إفادته عند سؤاله لاحقاً عدة مرات، وأثناء مواجهته بالمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

بينما لم يتم إجراء سؤال "V" من المتهم في جلسات المحاكمة، فإن عدم أداء ذلك ليس عائداً إلى السلطات، وقد ثبت للمحكمة أن محكمة الموضوع قد استمعت للعديد من الشهود في الجلسات العلنية واستندت إليهم في حكمها، ولم تعول على التسجيلات. وأن الإفادات التي أدلى بها، وإن كانت تعد دليلاً ظرفياً؛ إلا أنها تم تأكيدها بعدد كبير من الشهود الذين أكدوا وجود تعارض في المصالح بين المتهم والشخص الذي أراد قتله ولذلك فإن المحكمة لا ترى أن الدليل المتحصل عليه من العملية السرية التي قامت بها الشرطة كان وحده الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة في الإدانة؛ وإنما عزز بأدلة قاطعة أخرى. وقد انتهت المحكمة الأوروبية إلى أنه لا شيء يظهر الاستنتاج بأن حقوق الدفاع لم تراعى بشكل صحيح فيما يتعلق بالدليل، أو أن محكمة الموضوع قد بنت تقديرها على التحكم.

قد تناولت المحكمة الأوروبية في حكمها دفع الملتمس بمخالفة الإجراءات التي قامت بها الشرطة في العملية السرية لمبدأ عدم جواز أن يقدم المرء دليلاً ضد نفسه وحقه في البقاء صامتاً. وقد جادل بالقول إن سلوك الشرطة قد تجاوز الحدود المسموح بها بقيامها بتسجيل المحادثة سراً مع "V"، والذي كان يعمل بتوجيهات منها، وادعى كذلك بأن إدانته نتجت عن خدعة ومكيدة لا تتفق مع مفهوم المحاكمة العادلة.

قد سطرت المحكمة في أسبابها أنه قد سبق لها أن قضت في قضية مماثلة برفض الدفع المقدم من الملتمس فيها والذي كان قد اعترف باشتراكه في جريمة سطو أثناء حديثه مع شخص يعمل لصالح الشرطة والذي كان بحوزته جهاز تنصت يخفيه بين طيات ملابسه وقد رفضت المحكمة في تلك القضية المماثلة طلب الملتمس بمخالفة نص المادة السادسة من الاتفاقية لاستخدام التسجيل الذي قامت به الشرطة، وذلك على سند من أن ذلك سيكون في مصلحة المتهم إذ يمكنه الاستفادة من ذلك أثناء إجراءات المخاصمة الجنائية، وقد كان حكم الإدانة في هذه القضية أيضاً قد أسس على دليل آخر بخلاف التسجيل المطعون فيه، وكان هذا الإجراء يهدف إلى الكشف عن جرائم تتسم بالخطورة ومن ثم فإنه استخدم بغرض تحقيق مصلحة عامة تتصف بالأهمية، كما أن المتهم في هذه القضية لم يتم سؤاله أو إتهامه بجريمة جنائية قبل إجراء هذا التسجيل.

قد طبقت المحكمة هذه القواعد التي سبق أن قضت بها على القضية الماثلة، إذ قالت بأن الملتمس لم يكون تحت ضغط لاستقبال "V" في دار الضيافة للحديث معه أو لإبداء أية تعليقات خاصة على المسألة التي أثارها، وأن طبيعة العلاقة التي ترتبط بهذا الأخير بالملتمس إذ كان تابعاً له، لا تجعله يفرض أي نوع من التصرف على الملتمس فالملتمس كان حراً في أن يراه وأن يتكلم معه أو أن يرفض ذلك، وأنه يظهر من الوقائع أنه كان مستعداً للاستمرار في المحادثة التي بدأت معه، لأن موضوعها كان أمراً له أهمية شخصية له وقد ذكرت المحكمة الأوروبية كذلك بأنها غير مقتنعة بأن الحصول على الدليل في هذه الحالة مشوب بعنصر الإكراه أو العسف. قد أخذت المحكمة في اعتبارها أيضاً أن المحكمة الوطنية الروسية لم تعول على التسجيل، واستخدام الأدلة المادية المتحصل عليها من العملية السرية، فإن المحكمة تجد أن الإجراءات التي تمت في قضية الملتمس بالنظر إليها جميعاً، لا تعارض شروط المحاكمة العادلة.

المطلب السادس :- تأصيل المعيار الذي وضعته المحكمة الأوروبية :-

يمكن تأصيل المعيار الذي أرسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (آلن) برده إلى

معيارين فرعيين هما:

المعيار الأول ← اعتبار الحديث الذي دار بين المتهم والمحقق المتخفي مساوياً من الناحية الوظيفية للاستجواب الذي تقوم به سلطة الدولة.

المعيار الثاني ← النظر إلى طبيعة العلاقة الخاصة بين المحقق المتخفي والمتهم أو الضغط النفسي الذي قام به هذا المحقق على المتهم.

إذا توافر هذا وكانت الأقوال الذي أدلى بها المتهم للمحقق عن طواعية ودون ضغط أو استغلال العلاقة خاصة معه، فإن هذه الأقوال تصلح أن تكون دليل إثبات، ولم يعد يصح وصفها بأنها دليل أجبر المتهم على تقديمه ضد نفسه.

قد رأت المحكمة الأوروبية أن استخدام محقق متخفي في ذاته لا يتعارض مع حق المتهم في محاكمة عادلة، وإنما قد يتعارض مع مبدأ حرية المرء في ألا يجبر على إدانة نفسه، وذلك عندما يتضح أن المتهم محل التحقيق في تهمة معينة، يرغب في الصمت عند استجوابه، فيقوم المحقق بإجباره على أن يقدم دليلاً ضد نفسه وبالمثل يقوم المحقق المتخفي في استجواب يجري بطريقة مشابهة بسؤاله عن وقائع الجريمة.

قد خُلف بعض الفقه إلى أن المحكمة في قضية "الن" قد توسعت في مجال استخدام حرية المرء في أن يقرر تقديم دليل ضد نفسه ولم ترسم حدوداً دقيقة لذلك، وفي الوقت ذاته تركت المجال للتقدير في كل حالة على حدة. غير أن المحكمة في (قضية بايكوف) قد تطلبت أن يكون لتوافر "الضغط النفسي" دور بالغ في التأثير على حرية القرار. وقد أرست المحكمة الأوروبية بأحكامها حدود الحفاظ على حقوق الشخص عند استخدام المحقق المتخفي، وأنه يجب صيانة حق المتهم في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه بطريق الخداع، وهذه الحدود توجب على المحقق عدم تخطيها عند إنتزاع اعتراف المتهم.

يرى بعض الفقه إلى أن النقاش الدائر عن الصلة بين حظر استعمال الوسائل الجذاعية في الاستجواب وبين سؤال المتهم من المحقق المتخفي ما زال مفتوحاً. وقد حاول هذا الفقه الإجابة على مدى التعارض بين النصوص والأحكام في هذه المسألة من خلال النظر إلى القواعد التي نص عليها الشارع لاستخدام المحقق المتخفي، مع ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر استعمال الوسائل الاحتيالية في الاستجواب، وكذلك النظر إلى المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية، **فهل هناك تعارض بين هذه النصوص**، وهل يمثل استخدام المحقق المتخفي **استثناء** على مبدأ عدم جواز استخدام الوسائل الاحتيالية في الاستجواب يرى هذا الفقه أن استخدام هذا المحقق لا يمثل استثناء على قاعدة عدم جواز استعمال الوسائل الاحتيالية، وقد أسس هذا الفقه رأيه بصورة أساسية على تنظيم "الحق في حرية المرء في إدانة نفسه. وفي تقديرهم أن الخداع المحظور لا يلحق استخدام المحقق المتخفي بطريق مباشراً وإنما يتم ذلك بطريق القياس.

يفترض النظر إلى شروط الاستجواب الذي يتم في تحقيق رسمي وفي ظروف مشابهة للذي يقوم به المحقق المتخفي كشرط أولى للقيام بالقياس، وأنه أخذاً بصريح نص المادة ١٣٦ | إجراءات.

فإن الوقائع المشككة للخداع المحظور يمكن حصرها في وجود أحد الأساليب الجذاعية، وأن يتم التأثير على إرادة المتهم، وأن يربط بينهما صلة سببية

حيث تكون الأولى هي السبب للثانية هذه الخصائص الثلاث يجب أن تتوافر بطريقة مشابهة في

استيضاح المتهم الذي يقوم به المحقق المتخفي، وإذا لم تتوافر الشروط التي نص عليها الشارع للخداع المحظور فإن إمكانية استخدام المحقق المتخفي لا تكون متعارضة مع نص المادة (١٣٦).

قد لاحظ هذا الفقه أن الشارع لم ينص على تحويل المحقق المتخفي القيام بسؤال المتهم عند إنتحاله لشخصيته المزيفة وانتزاع الاعترافات منه لا شك في أن سلوك المحقق يكون مشروعاً عند سماعه لإفادة المتهم أثناء استعماله لشخصيته المنتحلة، وأن يقوم بإحالة هذه الإفادة إلى سلطات التحقيق ويكون المتهم في هذه الحالة هو الذي أدلى إليه طوعاً ومن تلقاء نفسه بإفادته.

🔍 **يخلص الفقه** إلى وضع ضابط هو أنه إذا كان غرض المحقق من استجواب المتهم هو انتزاع اعتراف منه، فإن ذلك يعد خداعاً محظوراً، ويكون ذلك استجواباً باستعمال وسائل احتيالية ويدخل تحت طائلة نص المادة ١٣٦ أ سالف الذكر ومن ثم يكون هذا الدليل غير مشروع ويجب استبعاده، وإذا لم يكن هناك سوى هذا الدليل على ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه، وجب في هذه الحالة تبرئته ويرى هذا الفقه أن لدولة القانون ثمن يجب عليها دفعه، وأن على المرء أن يتحمل ذلك.

🔍 قد عبرت عن ذلك المحكمة الاتحادية الألمانية بقولها بأن: "هذا الرأي يتمخض عنه بالتحديد نتيجة هي: أنه مهما كان الدليل مهماً في كشف الحقيقة عن الجريمة؛ فإنه مع ذلك، يجب أن يبقى بعيداً عن الاستفادة منه بالرغم مما يؤديه من تحقيق لمبدأ العدالة الناجزة الذي له مرتبة دستورية. بيد أنه يتعين قبول ذلك في سبيل تحقيق ما يجب على دولة القانون أن تحذوه وأنه ليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يجبر على أن يكون كشف الحقيقة بأي ثمن .

🔍 قد أضاف أنصار هذا الرأي حجة أخرى وهي أن إذا جرى هذا الاستجواب من خلال شخص آخر غير المحقق المتخفي، كما لو تم بالتجسس على المتهم، فإن ذلك لا يتعارض مع ما نص عليه القانون من حظر استعمال الوسائل الاحتياطية في الاستجواب ويضربون لذلك مثلاً، أن أقوال الشهود الحاصلة للمحقق المتخفي أو غيره ممن في موقفه تعتبر شهادة سماعية" لا تخضع فقط للبحث في تقدير مدى صدقها، وإنما أيضاً للنظر في مدى جواز التعويل عليها استناداً لما نص عليه الشارع من عدم جواز استعمال الوسائل الخداعية للحصول على الشهادة فبلا شك فإن الخداع الذي يقوم به المحقق المتخفي لا يقتصر فقط عليه؛ بل قد يقوم به أشخاص آخرون بتكليف من الشرطة وفي هذه الحالة يتم التعويل على المعلومات التي يقدمونها في التحقيق.

المبحث الثالث :- عدم جواز أن مجرّم المحقق المتخفي على الجريمة.

المطلب الأول :- القاعدة :

🔍 من الأصول المتفق عليها أنه يحظر على رجل الشرطة على وجه العموم القيام بتحريض الشخص على ارتكاب الجريمة ليقوم بضبطها فيما بعد؛ غير أنه إذا كانت فكرة الجريمة كانت لدى الجاني مسبقاً، وتدخل رجل الشرطة للكشف عنها، فإن عمله يكون صحيحاً، والضابط في صحة العمل في هذه الحالة هو الإجابة على التساؤل الآتي: **هل كانت إرادة الشخص حرة حال ارتكابه للجريمة؛ أم أن الجريمة لم تقع إلا بناء على هذا تحريض.** فإذا كانت إرادة الجاني حرة، وما تدخل الضابط إلا لكشف الجريمة، فإن العمل يبقى صحيحاً، وهذه القاعدة تطبق أيضاً إذا تم استخدام محقق متخفي، فعمله مشروط ألا يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة، ويستوى في هذا التحريض أن يكون لنفس الجريمة التي تدخل لضبطها وجمع الأدلة بشأنه؛ أو بجريمة أخرى مرتبطة بها أو مستقلة عنها. غير أن الأمر يثير في التطبيق بعض الصعوبات التي عرضت على القضاء.

المطلب الثاني :- وجهة المحكمة الاتحادية:

استقر قضاء القضاء الألماني على تطبيق القواعد السابقة، غير أن المحكمة الاتحادية قد **توسعت في مدلول**

التحريض، وذلك في واقعة عرضت عليها تتحصل في أن اثنين من الباكستانيين اللذان يعيشان في بيت

للاجئين كانا يتاجران بكميات ضئيلة في المخدرات، إذ كانا يشتريان مخدر الحشيش والكوكايين

لاستعمالهما الخاص، ثم يبيعان نصف الكمية التي اشتراها فاتخذت الشرطة محققاً متخفياً لتحقيق الواقعة.

قد اشترى المحقق منهما مراراً كميات صغيرة من المواد المخدرة، فوثقا فيه، وكان يلح عليهما في كل مرة

لطلب كمية كبيرة من المخدرات، ويوالى الاتصال بهما هاتفياً لذلك الغرض، ثم أراد في النهاية شراء ثلاثة

كيلو جرامات من الحشيش ومائة جرام من الكوكايين، ولما كانت الكمية كبيرة، فقد استعانا بسائق إحدى

سيارات النقل لمساعدتهما في نقل الكمية. وعند تسليمها، تم إلقاء القبض على ثلاثتهم. وقضى بإدانتهم من

محكمة الولاية بأحكام تتراوح بين ثلاث سنوات وشهرين إلى سنتين ونصف قطعوا في هذا القضاء

بطريق النقض أمام المحكمة الاتحادية التي قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة بالنسبة

للمتهمين الأولين، وأبقت الحكم بدون تعديل بالنسبة للثالث، وعلة ذلك في نظرها أن المحقق لم يباشر أي

تأثير على إرادة المتهم الثالث. وكان السبب الذي استندت إليه المحكمة في إلغاء الحكم للباقيين هو أنه

كان يجب على محكمة الموضوع أن تبحث ما إذا كان ما قام به رجل الشرطة **ينطوى على تحريض على ارتكاب**

الجريمة بالمخالفة للقانون.

قد أكدت المحكمة الاتحادية المبدأ الذي استقرت عليه في أحكامها السابقة من أن قيام رجل الشرطة

بالتظاهر لشراء المخدر في وسط للتعامل بالمخدرات - كقاعدة عامة - ليس محظوراً. غير أنه يجب بحث

ما إذا كان المتهم يتوافر لديه الاستعداد السابق لارتكاب الفعل، وأن المحقق أثناء قيامه بأعمال التجسس

على المتهم لم يباشر ضغطاً عليه.

الذي أثار قدر من الدقة في هذه القضية هو أن الصورة التقليدية للتحريض تنطوى على قيام رجل الشرطة

بخلق فكرة الجريمة ابتداء أو تعزيز وجودها، فقبل نشاطه لم يكن هناك فعل مجرم؛ أما في هذه القضية،

فإن المتهمين كانا يتجران في كمية ضئيلة من المخدرات ولكن رجل الشرطة قام بتحريضهما على أن

يتجرا في كمية أكبر، وهو ما أثار تساؤلاً مهماً هو، أنه إذا كان من البين أن نطاق الفعل المجرم الذي اقترفه

الجاني يتصف بالضالة، فهل تحريضه على القيام بفعل أكثر جسامة بعد تحريضاً محظوراً؟

قد أجابت المحكمة الاتحادية على هذا السؤال بقولها بأن "الضغط على إرادة الشخص لا يتحقق فقط

بالقبض عليه وتهديده؛ وإنما يتحقق بكل صور الخداع غير الجائر". وأنه في هذه الواقعة التي انتهت

بالحكم المطعون فيه، فإن المحقق المتخفى قد انتحل شخصية أحد الأفغان، وذهب إلى الأخوين

الباكستانيين منتحلاً هذه الصفة.

كان دائم تكرار التأكيد لهما على أن الباكستان والأفغان يد واحدة، واتصل بهما مراراً طالباً كمية كبيرة من

المخدرات، وأنه كان يجب على المحكمة أن تقدر ما إذا كان ما قام به المحقق الصوري يعد ضغطاً عليهما

أم لا. وقد بينت المحكمة أن العقوبة المخففة لا تغني عن بحث هذا الأمر؛ لأنه إذا ثبت توافر التحريض على

الفعل، فإن ذلك يشكل "مانعاً إجرائياً يحول دون الحكم على المتهمين.

المطلب الثالث :- وجهة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

عرض الأمر على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد حكم أصدره القضاء الألماني في واقعة تتحصل في أن إحدى المحاكم الألمانية كانت قد أذنت باستخدام خمسة من ضباط الشرطة كمحققين متخفيين ضد "س" وخمسة أشخاص آخرين للاشتباه في اتجارهم بالمخدرات وكانت الشبهة قد تأكدت بالمعلومات التي حصلت عليها الشرطة عندما قامت بتسجيل محادثات هاتفية للمشتبه بهم وإجراء مراقبة لهم، وذلك بناء على أمر من القضاء. وقد قررت الشرطة إقامة اتصال بين "س" والمحققين المتخفيين من خلال شخص يدعى أندرياس فورشت Andreas Furcht، والذي كان صديقاً له، ولم يكن لدى "فورشت سجل جنائي، كما لم يكن مشتبهاً في مساهمته بارتكاب جرائم الاتجار في المخدرات، فقام اثنان من المحققين المتخفيين بالاتصال به وزيارته في المطعم الذي يديره وتظاهرا باهتمامهما بشراء عقار لإدارته كناد. وفي الأسابيع اللاحقة قدم لهما "فورشت عدداً من العروض لشراء عقار وزار بعض العقارات رفقتها. وقد أقام "فورشت اتصالات بينه وبين المحققين، وكذلك مع "س" لتنظيم تجارة دولية للسلع المهربة من السجائر، وذلك بعد أن تظاهر أحد المحققين أن لديه شاحنة كبيرة مناسبة لنقل السجائر من الخارج؛ غير أن "س" رفض أن يتصل بشكل مباشر مع المحقق بواسطة الهاتف واقترح أن يتم الاتصال لاحقاً من خلال "فورشت"، وعندما أفصح أحد المحققين المتخفيين لهذا الأخير أنه يعتبر أن خطر الإمساك بتهريب السجائر يفوق الفوائد المحتمل الحصول عليها، أسر له "فورشت" عندئذ بأنهم أي "س" ومن معه سيقومون بتهريب الكوكايين والإمفيتامين كذلك. وأنه لا يرغب في المساهمة في تهريب المخدرات ولكنه يريد الحصول على عمولة فقط. وقد عبر المحقق المتخفي عن اهتمامه بالنقل وبشراء المخدرات وبعد ذلك قام أحد المحققين بالاتصال بـ فورشت الذي أخبره أنه لم يعد مهتماً بأي عمل آخر سوى المطعم الذي يديره فطلب المحقق أن يشمل الإذن باستخدام محقق متخف "فورشت" كذلك، وذلك بناء على الحديث الذي أجرى معه سابقاً، فأذنت له المحكمة ثم قام المحقق بزيارته في مطعمه وبتبديد شكوكه التي ثارت لديه في بقية المحققين المتخفيين.

قد قام "فورشت بمواصلة ترتيب أمر شراء كمية كبيرة من المخدرات وحال تسليمها للمحقق المتخفي تم إلقاء القبض عليه وعلى الآخرين. وأثناء المحاكمة تمسك المتهم في دفاعه بأن المحققين المتخفيين قد حرضوه على ارتكاب الجريمة غير أن دفاعه قد رفض، وقضى بإدانته. قد سطرت محكمة الموضوع في حكمها أنها وجدت أن المتهم قد تم إغرائه لارتكاب الجريمة، غير أن هذا الإغراء لم يصل إلى حد التحريض. وقد أكدت المحكمة بوجه خاص كذلك على غياب أي شبهة تدل على أن المتهم قد ساهم سابقاً في الاتجار في المخدرات قبل الإجراء الذي قام به المحقق المتخفي والذي يتعلق به وأن المحققين بالرغم من سلوكهم الحذر، قاموا بمعاودة الاتصال بالمتهم وبتبديد شكوكه ومخاوفه، بعد أن كان قد قرر طرح أي مشاركة منه في التعامل في المخدرات. وقد خففت محكمة الموضوع العقوبة على المتهم بالنظر إلى الإغراء الذي آتاه المحقق المتخفي تجاهه لارتكاب الجريمة.

بعد أن رفض طعن المتهم، قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي قضت بمخالفة الحكم الصادر على المتهم للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالحقوق في المحاكمة المنصفة، وأن هذه المادة لا تسمح بالاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بتحريض من الشرطة، وأن إلحاح المحقق على المتهم رغم سابقة نبذه فكرة المشاركة في الجريمة، وتبديده المخاوفه، هو تحريض على ارتكاب الجريمة، وأن أصول المحاكمة العادلة تقضى باستبعاد كافة الأدلة التي تم الحصول عليها بهذا الطريق وأن المحكمة غير مقتنعة بأن هذا التحريض يكون سبباً مخففاً فقط من العقاب، إذ كان يستوجب استبعاد الدليل المتحصل عليه من الإدانة .

المبحث الرابع : - استغلال ما يتم اكتشافه عرضاً ويتعلق بشخص ثالث:

مدى جواز الاستفادة من المعلومات التي تتكشف عرضاً وتتعلق بشخص ثالث :

قد يؤدي عمل المحقق المتخفي إلى اكتشاف وقائع عرضاً أو معرفة بعض الدلائل التي تتعلق بشخص ثالث لم يكن هو المقصود بعمل المحقق، غير أنه يمكن من خلال هذه الوقائع أو الدلائل التوصل إلى معلومات يستدل منها على ارتكابه الجريمة، فهل يجوز الاستفادة من هذه المعلومات وتكون لها قيمتها في الإثبات؟ وتتحقق هذه الصورة غالباً من خلال لقاء المحقق المتخفي ببعض الأشخاص المحيطين بالشخص المستهدف بعمل المحقق، وحصوله منهم على معلومات لها قيمتها.

مثال ذلك:- أن يقوم المحقق المتخفي بجمع المعلومات المتعلقة بأحد الأشخاص بالنظر إلى الشبهة المتوافرة فيه من قيامه بالاتجار في المواد المخدرة وأثناء قيامه بالتحقيق، يتبين للمحقق أن هناك معلومات تدل على أن شخصين آخرين يشاركان المتهم في تجارة المخدرات غير أن المحقق لم تكن لديه معلومات عنهما من قبل إذا كانت الشروط الشكلية والموضوعية لاستخدام المحقق المتخفي ضد متهم محدد متوافرة، فإن يجوز الاستفادة من المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء القيام بالإجراءات اللاحقة والتي تتعلق بشخص ثالث كان بالضرورة على اتصال بالمتهم. غير أن ذلك يتطلب افتراض النظر تجاه الشخص الثالث باعتبار أن شروط استخدام المحقق المتخفي متوافرة ضده كذلك، فيجب أن تتوفر بصفة خاصة الشبهة في ارتكاب جريمة من الجرائم التي ذكرها الشارع على سبيل الحصر.

يذهب بعض الفقه إلى القول بأن إجازة الدليل في هذه الحالة لا يعدو أن يكون افتراضاً، لا يستند إلى نص القانون، ولا يجب التوسع فيه. وفي نظر هذا الرأي، فإنه يمكن القول من حيث المبدأ أنه يجوز الاستفادة من الدليل المتحصل عليه بالنسبة للجريمة التي استخدم المحقق في تحقيقها فقط، لأن السبب الذي أدى إلى الحصول على هذه المعلومات كان هو تحقيق الفعل الأول الذي تم استخدام المحقق من أجله أما غيرها من أفعال أخرى فإنهم يرون أنه يجب للقول بإجازة استخدام الدليل المتحصل في هذه الحالة إما الحصول على موافقة الشخص نفسه؛ وإما اللجوء إلى إجراءات استخدام المحقق المتخفي.

على العكس من الرأي السابق، فإن الغالب في الفقه الألماني يرى أن حصول المحقق على المعلومات إن هو إلا أثر للتحقيق في الجريمة الصادر بشأنها الإجراءات، وأن هذا الإجراء يتيح له اتخاذ إجراءات التحقيق اللاحقة، وأن استغلال المعلومات التي تم الحصول عليها بطريق غير مباشر هو أمر جائز، وأن ما أسفر عنه عمل المحقق من أدلة لاحقة يعد مقبولاً، ولا يتعارض مع قاعدة وجوب التقيد بنصوص القانون

المبحث الخامس :- الحق المتخفى كدليل إثبات في جلسة المحاكمة.

- مدى التعارض مع مبادئ المحاكمة الجنائية:

على الرغم من أهمية عمل المحقق المتخفى في الإثبات؛ إلا أن الدليل الناجم عن هذا العمل قد يثير بعض الصعوبات في جلسات المحاكمة، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى ما يجب أن يسود إجراءات المحاكمة من "مبدأ المباشرة"، والذي بمقتضاه، فإن المحكمة تكون عقيدتها من خلال الوقوف مباشرة وبدون وسيط على ما جرى من وقائع موضوع الدعوى وكان مقتضى ذلك أن تكون شخصية المحقق معلومة، وأن يتاح للخصوم في الدعوى مناقشته بجلسة المحاكمة غير الشارع الألماني قد أجاز أن تبقى شخصية المحقق المتخفى سرية أثناء التحقيق الابتدائي، وحتى أثناء سير الإجراءات اللاحقة في مرحلة المحاكمة. ومما يتصل بهذه المسألة أيضاً، جواز قيام المحقق بالشهادة أمام المحكمة مستخدماً الشخصية الخيالية التي انتحلها. ولا شك في أن أداء المحقق للشهادة أمام المحكمة بشخصية غير حقيقية يؤدي عملاً إلى كشف هذه الشخصية وعدم إمكان استخدامها ثانية، سواء بالنسبة لأشخاص الدعوى أو غيرها من التحقيقات الجنائية.

وفقاً للمادة ١١٠ ب في فقرتها الثالثة إجراءات، فإنه يجوز بموافقة المحكمة أن تبقى شخصية المحقق المتخفى سرية إلى نهاية الإجراءات، بما في ذلك إجراءات المحاكمة، إذا كان من شأن العلانية أن تؤدي إلى إحداث خطر يهدد النفس أو الجسم أو الحرية سواء أكان ذلك بالنسبة للمحقق نفسه أو لغيره، كذلك الشأن إذا كانت العلانية من شأنها أن تؤدي إلى عدم إمكانية استخدام المحقق شخصيته ثانية. وفي بعض الحالات يجوز أن يكون شهوداً أمام المحكمة الضباط الذين تولوا إدارة وتوجيه المحقق المتخفى في عمله، ويتم الاستماع لشهادتهم في هذه الحالة باعتبارهم "شهوداً بالتسامع" أي شاهداً بطريق غير مباشر، أو باعتباره مصداقاً على محضر استجواب المتهم الذي تضمن اعترافاً صادراً منه، في حال عدم وجود محام مع المتهم، وموافقة النيابة على تلاوته بجلسة المحاكمة.

في مجال التقدير القضائي لقيمة الدليل، فإن المعلومات التي تستند إلى الشهادة بالتسامع، والتي لا يتصل علم المحكمة بمصدرها على نحو مباشر، لا تصلح للاستناد إليها في حكم الإدانة إلا أن يكون هناك أدلة أخرى في الدعوى تعززها، فإن لم يتوفر في الدعوى دلائل إضافية، فإنه يتعين تبرئة المتهم في هذه الحالة، لأن الإدانة لا تبني على مجرد الشك. وإذا أدت عيوب قانونية واضحة أو تتصف بالتعسف في عمل المحقق المتخفى إلى حجب المعلومات عن المحكمة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز الاستناد إلى هذا الدليل، واستبعاد شهادة المحقق في هذه الحالة.